

صلاة التراويح

محمد أمين الأميني

التراويح في اللغة والاصطلاح

التراويح لغةً جمع ترويحة، تفعيلة من الراحة سميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات، مثل تسليمة من السلام^(١)، واصطلاحاً: الصلوات غير المفروضة، يؤتى بها جماعة في ليالي شهر رمضان، بعدد خاص، وكيفية مخصوصة.

جذورها وتاريخها

روى الإمام مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري^(٢)، أنه قال:

«خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر:

(١) لسان العرب ٢/ ٤٦٢: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٧٤؛ وانظر: معجم لغة الفقهاء / ١٢٧ و ٢٧٥؛ القاموس الفقهي / ١٥٥.

(٢) قيل إنه كان عامل عمر على بيت مال المسلمين.

والله إنِّي لأراني لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل . فجمعهم على أبيّ ابن كعب . قال: ثمّ خرجت معه ليلة أخرى ، والنّاس يصلّون بصلاة قارئهم ، فقال عمر: نعمت البدعة هذه!»^(١) .
و رواه البخاري أيضا^(٢) .

قال عمر: والله إنِّي لأراني لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل . فجمعهم على أبيّ ابن كعب . قال: ثمّ خرجت معه ليلة أخرى ، والنّاس يصلّون بصلاة قارئهم ، فقال عمر: نعمت البدعة هذه!

و روي عن نوفل بن أياس الهذلي أنّه قال:
«كنا نقوم في عهد عمر بن الخطّاب فرقا في المسجد في رمضان هاهنا وهاهنا ، وكان النّاس يميلون إلى أحسنهم صوتاً ، فقال عمر: ألا أراهم قد اتّخذوا القرآن أغاني ، أما والله لئن استطعت لأغيّرنّ هذا ، فلم أمكث إلا ثلاث ليال حتى أمر أبيّ ابن كعب فصلّي بهم ، ثمّ قام في آخر الصّفوف فقال: لئن كانت هذه البدعة لنعمت البدعة هي!»^(٣) .

هذا الحدث التاريخي أصبح أساساً لوضع هذا النوع من الصّلاة ، وإلا فلو كان هناك أثر قرآني أو سنة نبويّة لتمسك بهما الفقهاء ، وارتفع الخلاف .

هل صلّى النبي ﷺ التراويح جماعة؟!

تثبت السنّة بقول المعصوم وفعله وتقريره ، ولو كان رسول الله ﷺ صلّى هذه الصّلاة لكانت السنّة ثابتة بذلك ، ولكنه لم يصلّها ، ولذلك قال: إنّها بدعة ونعمت البدعة ، ولولا ذلك لقال إنّها سنّة ونعمت السنّة .

(١) كتاب الموطأ ١ / ١٠١ ، باب ما جاء في قيام رمضان ، ح ٣ ؛ كنز العمال ٨ / ٤٠٧ ؛ وانظر الطبقات الكبرى ٥ /

(٢) البخاري: ٤٧٤ (كتاب التراويح ، ح ٢٠١٠) .

(٣) كنز العمال ٨ : ٤٠٨ / ٤٠٨ / ٢٣٤٦٩ .

قال السيّد المرتضى:

«فأما ادّعاؤه - يعني قاضي
القضاة - أنّ قيام شهر رمضان كان في
أيام الرّسول ﷺ ثمّ تركه فمغالطة منه ،
لأنّنا لا ننكر قيام شهر رمضان
بالتّوافل على سبيل الانفراد، وإنّما
أنكرنا الاجتماع على ذلك، فإن ادّعى

وإلى أن قبض في صلاة نافلة، ولو
كان الجمع شائعاً وفيه مصلحة لفعله
أو نصّ عليه»^(٢).

نعم، هناك بعض الأحاديث ربما
يمكن لهم أن يستندوا إليها، ولكنها
غير وافية بالمراد وقابلة
للتقاش، وهي:

١. روى البخاري عن يحيى بن
بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن
شهاب، عن عروة، عن عائشة: أنّ
رسول الله خرج ليلة في جوف الليل،
فصلّى في المسجد، وصلّى رجال
بصلاته، فأصبح النّاس فتحدّثوا،
فاجتمع أكثر منهم، فصلّوا معه،
فأصبح النّاس فتحدّثوا فكثروا أهل
المسجد من اللّيلة الثالثة، فخرج
رسول الله ﷺ فصلّى، فصلّوا
بصلاته، فلمّا كانت اللّيلة الرابعة عجز
المسجد عن أهله، حتّى خرج لصلاة
الصّبح، فلمّا قضى الفجر أقبل على
النّاس فتشبهّد، ثمّ قال: «أمّا بعد، فإنّه

أنّ الرّسول ﷺ صلاها جماعة في
أيامه فإنّها مكابرة، ما أقدم عليها
أحد، ولو كان كذلك ما قال عمر: إنّها
بدعة، وإن أراد غير ذلك فهو ممّا لا
ينفعه، لأنّ الذي أنكرناه غيره»^(١).

وقال أبو الصلاح الحلبي:

«انه ﷺ لم يجمع بهم منذ بعث

(١) شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد) ١٢:
٢٨٣.

(٢) تقريب المعارف: ٣٤٦.

لم يخف عليّ مكانكم، ولكنني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»^(١).

وفيه:

أولاً: لا دلالة فيها على أنّ النافلة كانت في شهر رمضان، حتى تكون مستنداً لصلاة التراويح، اذ جاء في الخبر أنّه خرج ليلة، ولم يقيد بشهر رمضان، وعليه فيصير الخبر مجملاً غير قابل للاستناد.

وفي قضية تشابهها ما رواه البخاري بإسناده عن عائشة أنّها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدّثوا بذلك، فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاث، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر الناس فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل»^(٢).

وبذلك يصبح الخبر أجنبياً عن المقام! وثانياً: الحديث ضعيف بيحيى بن بكير، وهو يحيى بن عبد الله بن بكير^(٣) الذي ضعفه النسائي وأبو حاتم.

قال أبو حاتم في شأنه: «يكتب حديثه، ولا يحتجّ به!»^(٤). وقال النسائي في حقه: «ضعيف. ومرة قال: ليس بثقة»^(٥). و ثالثاً: على فرض التسليم بكون الحدث في شهر رمضان، فللخبر تنمّة، وهي عبارة عن نهي

(١) البخاري ١/ ٣٤٣.

(٢) صحيح البخاري: ١٧٨ / ح ٧٢٩ (كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة).

(٣) قال المزي في تهذيب الكمال ٣١: ٤٠١: يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي، أبو زكريّا المصري، مولى بني مخزوم، وقد ينسب إلى جدّه.

(٤) ميزان الاعتدال ٤: ٣٩١، ترجمة ٦٨٢: سير أعلام النبلاء ٩: ٢٦١: تهذيب الكمال ٣١: ٤٠٣.

(٥) ميزان الاعتدال ٤: ٣٩١ / ٩٥٦٤: سير أعلام النبلاء ٩: ٢٦١ / ١٧٤٨: تهذيب الكمال ٣١: ٤٠٣: انظر: الضعفاء والمتروكون، ترجمة رقم ٦٢٤.

النبى ﷺ - في اليوم الثالث - بشدة عن إقامتها جماعة، وإطلاق البدعة على إتيانها كذلك، روى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الإمام الباقر والصادق عليه السلام^(١)، وسوف نذكر تمام الخبر في فصل «التراويج في كلام أهل البيت عليه السلام».

وصريح خبر أبي العباس والبقباق وعبيد بن زرارة أن الرسول الأكرم ﷺ كان يترك الناس حينما يجتمعوا خلفه، فإنها رويها عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يزيد في صلاته في شهر رمضان، إذا صلى العتمة صلى بعدها، فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثم يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً..» الخبر^(٢).

٢. روى البخاري أيضاً عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: إن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة

**لو كان رسول الله ﷺ صلى
هذه الصلاة لكانت السنة ثابتة
بذلك، ولكنه لم يطلها، ولذلك قال
عمر: إنها بدعة ونعمت البدعة، ولولا
ذلك لقال إنها سنة ونعمت السنة.**

الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعت ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم»، وذلك في رمضان^(٣). وروى نحوه مسلم في صحيحه^(٤).

وفيه:

أولاً: لا دلالة فيه على كونها صلاة التراويج، وإنما يدل على ائتمام الناس بصلاة الليل في شهر رمضان.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٨ / ١٠٠٦٢.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٦ / ١٠٠٦٤.

(٣) صحيح البخاري: ٢٦٧، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ح ١١٢٩.

(٤) صحيح مسلم: ٣٤٩ / ١٦٦٧.

هذا إذا قلنا: إنَّ قيد «في شهر رمضان» للراوي، لا للمؤلف. وممَّا يؤيد ذلك أنَّ البخاري نفسه لم يجعل الخبر في باب «صلاة التراويح»، بل جعله في «باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب».

و ثانياً: لازم هذا الخبر الالتزام بارتباط أحكام الله بفعل الناس، وإناطتها برضاهم!، مع أنَّ وضع الأحكام الشرعية تابع للمصالح والمفاسد الواقعية، وأمرها بيد الشارع المقدس لا غير، وملاك التشريع عبارة عن المصالح والمفاسد النفس الأمرية - وإن كانت بنحو الاختبار والامتحان - لا إقبال الناس وإدبارهم.

٣. روى مسلم عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلّى في المسجد، فصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثالثة، فصلّوا بصلاته. فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة. فخرج فصلّوا بصلاته. فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله. فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ. فطلق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الليل. فلما قضى الفجر أقبل على الناس. ثمّ تشهد فقال: «أمّا بعد، فإنّه لم يخف عليّ شأنكم الليلة، ولكيّ خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها»^(١).

وفيه:

أولاً: إنّه صريح في كونه راجعاً إلى مسألة الإتمام بصلاة الليل، وهو أجنبي عن المقام. مع أنَّ ما ذكرناه سابقاً جارهاً أيضاً.

و ثانياً: الخبر ضعيف بحرملة بن يحيى ويونس بن يزيد.

قال أبو حاتم في شأن حرملة بن يزيد: «لا يحتج به»^(٢).

(١) صحيح مسلم: ٣٤٩ / ١٦٦٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ٩: ٥٦٧ / ١٨٨٢؛ عن الجرح والتعديل ٣: ٢٧٤.

و في شأن يونس بن يزيد قال أحمد بن حنبل: قال وكيع: «رأيت يونس بن يزيد الإيلي وكان سييء الحفظ»^(١).

و قال أحمد بن حنبل: «في حديث يونس بن يزيد منكرات!»^(٢).

٤. روى أبو داود، عن أحمد بن سعيد الهمداني، عن عبد الله بن وهب، عن مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ فقبل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن! وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: «أصابوا، ونعم ما أصابوا»^(٣).

وفيه: الخبر ضعيف كما اعترف به أبو داود - صاحب الكتاب - نفسه!

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف^(٤).

فتحصّل أن ليس لدى القوم حديث صحيح غير قابل للنقاش سنداً أو دلالة

يمكن الاحتجاج به.

من هو الواضع لصلاة التراويح؟

لقد قام الإجماع بين المسلمين كافة على أن الخليفة عمر بن الخطاب هو الذي وضعها، وروّجها، وسنّها، وأمر بإقامتها في البلدان، وأنه هو من جمع الناس على أبي بن كعب^(٥)، ومعاذ بن الحارث أبو حلينة الأنصاري^(٦)، وسليمان بن أبي حثمة^(٧).

(١) تهذيب الكمال ٣٥: ٥٥٤.

(٢) تهذيب الكمال ٣٥: ٥٥٥.

(٣) سنن أبي داود: ٢٦٠ / ١٣٧٧ (كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان).

(٤) سنن أبي داود: ٢٦٠.

(٥) انظر: تاريخ مدينة دمشق ٢٢ / ٢١٣؛ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة المنورة ١: ٤٨.

(٦) الجرح والتعديل ٨ / ٢٤٦؛ الإصابة ٦: ٣٨؛ أسد الغابة ٤ / ٣٧٨؛ شذرات الذهب ١: ٧١؛ النجوم الزاهرة ١:

١٦١؛ العبر في خبر من غير ١: ٦٨.

(٧) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ١: ٤٨.

وإليك آراء وأقوال علماء المسلمين:

١. أقوال وآراء علماء السنة

روى الطبري عن ابن سعد عن محمد بن عمر:

«.. وهو - يعني عمر - أوّل من جمع النّاس على إمام يصليّ بهم التّراويح في شهر رمضان، وكتب بذلك إلى البلدان، وأمرهم به»^(١).

وقال ابن عبد البر في ترجمة عمر:

«و هو الذي نورّ شهر الصوم بصلاة الاشفاع فيه!»^(٢).

وقال ابن الأثير:

«.. لأنّ النّبّي ﷺ لم يستنّها لهم، وإنّما صلاّها ليالي ثمّ تركها، ولم يحافظ عليها، ولا جمع النّاس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر، وإنّما عمر رضي الله عنه جمع النّاس عليها وندبهم إليها، فبهذا سمّاها بدعة..»^(٣).

وقال ابن كثير:

قال ابن جرير والواقدي: «في سنة أربع عشرة، جمع عمر بن الخطّاب النّاس على أبيّ بن كعب في التّراويح، وذلك في شهر رمضان منها، وكتب إلى سائر الأمصار يأمرهم بالاجتماع في قيام شهر رمضان»^(٤).

وقال:

«و هو أوّل من جمع النّاس على التّراويح»^(٥).

و عن أبي الوليد محمد بن شحنة في تاريخه «روضة المناظر»:

«هو - يعني عمر - أوّل من نهى عن بيع أمّهات الأولاد، وجمع الناس على

(١) تاريخ الطبري ٣ / ٢٧٧؛ انظر: الطبقات الكبرى ٣: ٢٨١.

(٢) الاستيعاب ٣: ١١٤٥ / رقم ١٨٧٨؛ صلاة التراويح بين السنة والبدعة: ٥٠.

(٣) النّهاية ١: ١٠٧.

(٤) البداية والنّهاية ٧: ١٥٠.

(٥) المصدر السابق ٧: ١٥٠.

أربع تكبيرات في صلاة الجنائز، وأوّل من جمع النَّاس على إمام يصليّ بهم التراويح..»^(١).

وقال السيوطي:

«في سنة أربع عشرة.. فيها جمع عمر بالناس على صلاة التراويح، قاله العسكري في الأوائل»^(٢).

وقال:

«أول من سمي بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب، وهو أول من اتخذ الدرّة، وأول من أرّخ الهجرة، وأول من أمر بصلاة التراويح»^(٣).

وقال:

«هو أوّل من سمي أمير المؤمنين، وأوّل من سنّ قيام شهر رمضان - بالتراويح -، وأوّل من حرّم المتعة، وأوّل من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات..»^(٤).

قال الكحلاني:

«وأما التراويح - على ما اعتيد الآن - فلم تقع في عصره ﷺ، إنما كان ابتدعها عمر في خلافته، وأمر أئبياً أن يجمع بالناس»^(٥).

وقال: «.. فأما الجماعة ^(٦) فإنّ عمر أوّل من جمعهم على إمام معيّن، وقال: إنّها بدعة»^(٧).

وقال الفلقشندي - في أوّليات عمر -: «هو أوّل من سنّ قيام شهر رمضان،

(١) صلاة التراويح: ١٤.

(٢) تاريخ الخلفاء ١: ١٣١.

(٣) تاريخ الخلفاء ١: ٢٣.

(٤) صلاة التراويح: ١٥.

(٥) سبل السّلام ٢ / ١٧٣.

(٦) أي إتيان هذه الصلوات جماعة.

(٧) سبل السّلام ٢: ٩.

وجمع النَّاس على إمام واحد في التَّراويح، وذلك في سنة أربع عشرة»^(١).
وقال: «وَأول من جمع النَّاس على إمام واحد في صلاة التَّراويح في
رمضان»^(٢).

وكتب في حقه في كتاب صفوة الصفوة: «وَأول من جمع النَّاس على صلاة
التَّراويح»^(٣).

وقال ابن منظور: «وفي حديث التَّراويح قال عمر: لو جمعت هؤلاء على قارئ
واحد لكان أمثل، أي أولى وأصوب»^(٤).

قال الزُّرقاني - بعد قوله نعمت البدعة -:

«و هذا تصريح منه بأنَّه أوَّل من جمع النَّاس في قيام رمضان على إمام واحد،
لأنَّ البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدّمه غيره، فابتدعه عمر، وتابعه الصَّحابة
و النَّاس إلى هلمَّ جرّاً...»^(٥).

قال عبد الكريم الرَّافعي:

«... لأنَّ عمر رضي الله عنه جمع النَّاس على أبي بن كعب في صلاة التَّراويح»^(٦).

**صرَّح عمر بأنَّها (صلاة التَّراويح) بدعة، والتَّبييَّ صلى الله عليه وسلم قال: كلُّ بدعة ضلالة،
وكلُّ ضلالة في النَّار**

قال ابن رشد:

«... وأنَّ التَّراويح التي جمع عليها عمر بن الخطَّاب النَّاس، ورغب فيها»^(٧).

(١) مآثر الإنافة في معالم الخلافة: ١٠١.

(٢) مآثر الإنافة ١: ٩٢.

(٣) صفوة الصفوة ١: ٢٧٧.

(٤) لسان العرب ١١: ٦١٣.

(٥) شرح الزُّرقاني ١: ٢٣٧.

(٦) فتح العزيز ٤: ٢٤٦.

(٧) بداية المجتهد ١: ١٦٧.

وقال عبد الرحمن أحمد البكري: قال الدّميري:

«وهو - أي عمر - أول من جمع الناس على إمام واحد في التراويح»^(١).

وعن الوليد بن الشحنة عند ذكر وفاة عمر في حوادث ٢٣ هـ:

«وهو.. أول من جمع الناس على إمام يصلي بهم التراويح»^(٢).

وجاء في التحفة اللطيفة:

«في سنة أربع عشرة، أمر عمر رضي الله عنه بالقيام في شهر رمضان في المساجد

بالمدينة، وجمعهم على أبي بن كعب، وكتب إلى الأمصار بذلك، وكذا جمع عمر

الناس في قيام رمضان على سليمان بن أبي حثمة.. وأقام عمر أيضاً أبا حليلة معاذ

ابن الحرث الأنصاري القاري يصلي بالناس التراويح في رمضان»^(٣).

وفي الكنى والألقاب:

ذكر أبو هلال العسكري وابن شحنة والسيوطي وغيرهم في أوليات عمر:

أنه أول من سنّ قيام شهر رمضان بالتراويح^(٤).

وفي الغدير:

نصّ الباجي والسيوطي والسكتواري وغيرهم على أن أول من سنّ التراويح

عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة أربع عشرة، وعلى أن أول من جمع الناس على التراويح

عمر، وعلى أن إقامة التوافل بالجماعات في شهر رمضان من محدثات عمر رضي الله عنه

وأنها بدعة حسنة^(٥).

٢. أقوال وآراء علماء الشيعة

قال الشيخ أبو الصلاح الحلبي - في الأحداث الواقعة في زمن ولايته -:

(١) عمر بن الخطاب: ١٠٠.

(٢) روضة المناظر؛ على ما في النص والاجتهاد: ١٥٠؛ صلاة التراويح: ٥١.

(٣) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ١: ٤٨.

(٤) الكنى والألقاب ٣: ٤٦.

(٥) الغدير ٥: ٣٦.

«و منها: ابتداعه صلاة موظفة ذات صفة مخصوصة في شهر رمضان ، وعقده الجماعة بها ، مع وقوف العبادات الشرعية فرضاً ونفلاً على المصالح المفتقر بيانها إلى نصه تعالى ، وهو مفقود بها ، فثبت أنها بدعة»^(١) .

قال الشيخ الطوسي:

«و روي عن عمر أنه أمر أن تصلى التراويح جماعة ، وأمر بإخراج القناديل ، ثم قال: هي بدعة ونعمت البدعة هي . فصرح عمر بأنها بدعة ، والنبي ﷺ قال: كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار»^(٢) .

و قال أبو القاسم الكوفي:

«و من بدعه أيضاً في فريضة الصيام الذي افترضه الله في شهر رمضان أن رسول الله ﷺ استنّ للصائمين التوافل في ليالي شهر رمضان فرادى ، وهي التي يسميها العامة التراويح ، وإجماع الأمة أن الرسول ﷺ لم يرخص في صلاحها جماعة ، فجعلها عمر جماعة خلافاً على رسول الله ﷺ في سنته ، وهم جميعاً يقرّون أنّها بدعة ، ثم يزعمون أن بدعتها بدعة حسنة»^(٣) .

و قال المسعودي:

«.. وسنّ - أي عمر - صلاة التراويح في شهر رمضان»^(٤) .

و قال الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي:

«.. وأبدع - أي عمر - في ترتيب التراويح جماعة ، وقد أجمعت الأمة على أنّها بدعة ، حتّى هو قال: بدعة ونعمت البدعة ، وقد قال رسول الله ﷺ: كل بدعة ضلالة وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار»^(٥) .

(١) تقريب المعارف: ٣٤٦ .

(٢) الخلاف ١: ٥٣٠ .

(٣) الإستغاثة: ٣٦؛ مستدرک الوسائل ٦: ٢١٨ .

(٤) التنبيه والاشراف: ٢٥٠ .

(٥) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ٧٥ .

وقال العلامة السيّد عبد الحسين شرف الدّين العاملي:

« كان رسول الله ﷺ يقيم ليالي رمضان بأداء سننها في غير جماعة، وكان يحضّ على قيامها، فكان النّاس يقيمونها على نحو ما رأوه ﷺ يقيمها. وهكذا كان الأمر على عهد أبي بكر حتى مضى لسبيله سنة ثلاثة عشر للهجرة، وقام بالأمر بعده عمر بن الخطّاب، فصام شهر رمضان من تلك السنّة لا يغيّر من قيام الشّهر شيئاً، فلمّا كان شهر رمضان سنة أربع عشرة أتي المسجد ومعه بعض أصحابه، فرأى النّاس يقيمون النّوافل وهم ما بين قائم وقاعد وراكع وساجد وقاريء ومسبح ومحرم بالتكبير ومحلّ بالتسليم في مظهر لم يرقه، ورأى من واجبه إصلاحه! فسنّ لهم التّراويح أوائل اللّيل من الشّهر، وجمع النّاس عليها حكماً مبرماً، وكتب بذلك إلى البلدان، ونصب للنّاس في المدينة إمامين يصلّيان بهم التّراويح، إماماً للرّجال، وإماماً للنّساء، وهذا كلّه أخبار متواترة»^(١).

و من الطّريف أنّ عبد الله بن عمر، ابن الخليفة رفض أن يحضرها جماعة! وردع غيره أيضاً! كما يأتي، وأهمّ من ذلك أنّ التّاريخ لم يسجّل لنا أنّ الخليفة صلّاه بنفسه جماعة، أو حضرها مأموماً!

قال عليّ بن يونس العاملي: إنّه - أي الخليفة عمر - أبداع التّراويح جماعة في شهر رمضان، وقال: نعمت البدعة، وقد قال النّبي ﷺ: «كلّ بدعة ضلالة»، فكانّه قال: نعمت الضّلالة! وقد امتنع النّبي ﷺ من أن يكون إماماً في نافلة رمضان، كما أخرجه الحميدي في الجمع بين الصّحيحين، ورووا عن عائشة أنّ النّبي ﷺ أوّل من صلّاه، وإنّما تركها لتلا يظنّوا وجوبها. قلنا: لو كان كذلك لأسنده عمر إليه، ولم يقل: إنّها بدعة، على أنّ النّبي ﷺ داوم على سنن كثيرة، ولم يظنّوا بذلك وجوبها، وسأل أهل الكوفة عليّاً أن ينصب لهم إماماً يصلّيهما، فزجرهم

(١) النّص والاجتهاد: ٢٥٠.

وعرّفهم أنّ السنّة خلافها، فاجتمعوا ونصبوا لأنفسهم إماماً فيها، فبعث الحسن إليهم بالدرة ليردهم عنها، فلما دخل المسجد تبادروا الأبواب وصاحوا: «واعمراه»!^(١).

ما هي البدعة ؟

للبدعة معنيان :

١. المعنى اللغوي: وهو اختراع أمر بلا مثال، أو أنه: ما أحدث على غير مثال سبق^(٢).

٢. المعنى المصطلح، وهو إتيان ما ليس من الدين في الدين، كما قاله عدة من الفقهاء والأصوليين^(٣).

قال الزرقاني:

«البدعة تطلق شرعاً على مقابل السنّة، وهي ما لم يكن في عهده»^(٤).

وعن المصباح:

«البدعة اسم من الابتداء، كالرّفعة من الارتفاع، ثمّ غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة»^(٥).

قال المحقّق النراقي:

«البدعة هي كلّ فعل يفعل بقصد العبادة والمشرعيّة، وإطاعة الشّارع، مع عدم ثبوته عن الشّرع، ولا معنى محصّل»^(٦).

(١) الصراط المستقيم ٢٦/٣؛ وانظر: شرح نهج البلاغة ١٢/٢٨٢؛ بحار الأنوار ٣١: ٨؛ قاموس الرّجال ٥/٦٧؛

الصّحيح من السّيرة ٢/١٤٩؛ كتاب القضاء للسّيد الكليني ١: ١٣٦.

(٢) شرح الزرقاني ١: ٢٣٧.

(٣) رياض المسائل ٨: ٧٨؛ غنائم الأيام ١: ٢٧٧؛ جامع الشّتات ١: ١٣٩؛ فوائد الأصول ٤: ٤٥٦.

(٤) شرح الزرقاني ١: ٢٣٧.

(٥) بحار الأنوار ٧١: ٢٠٤.

(٦) عوائد الأيام: ١١١.

قال الطّريحي:

و«البدعة» الحدث في الدّين، وما ليس له أصل في كتاب ولا سنّة^(١).

قال العظيم آبادي:

«إعلم أنّ البدعة هي عمل على غير مثل سبق، قال في القاموس: هي الحدث في الدّين بعد الإكمال، والبدعة أصغر من الكفر وأكبر من الفسق، وكلّ بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به فهي كفر، وكلّ بدعة تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً في ضلالة وليست بكفر، قال السيّد في التعريفات: البدعة هي الفعلة المخالفة للسنّة، سمّيت بدعة لأنّ قائلها ابتدعها من غير مثال»^(٢).

أمّا البدعة بالمعنى اللّغوي فلا ضير فيها إذا لم تمسّ التّشريع في الدّين، بل هي من لوازم الحياة والتطوّر، ومن ثمّ فهي خارجة عن مدار البحث. و أمّا إذا دخلت البدعة في أمر الشريعة والدّين فتعدو محرّمة، إذ يشملها قول

(١) مجمع البحرين ٤: ٢٩٨.

(٢) عون المعبود ١٢/ ٢٤٣.

النبي الأعظم ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١)، إذ لولا هذا النهي لحصل التلاعب في أمر الدين .

توضيح ذلك: إن العبادات توقيفية لا اختراعية، وكيفية موقوفة على بيان الشارع المقدس لا غيره، فهو الذي يبين حدودها وكيفية، ويعين أجزاءها وشروطها، فما أن أمر أحكام الدين بيد الشارع لا الناس، فالبدعة في الدين أمر مرفوض محرّم .

قال السيّد المرتضى رحمته:

«و ليس لنا أن نبدع في الدين بما نظن أن فيه مصلحة، لأنه لا خلاف في أن ذلك لا يسوغ ولا يحل»^(٢).

ولا يجوز لأحد - صحابياً كان أم غيره - أن يقوم بالتشريع ووضع السنن، إذ إنه أمر راجع إلى الشارع، ولنعم ما قال الشوكاني:

«والحق أن قول الصحابي ليس بحجة، فإن الله سبحانه وتعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبيّاً محمداً ﷺ، وليس لنا إلا رسول واحد، والصحابة ومن بعدهم مكلفون على السواء باتّباع شرعه والكتاب والسنة، فمن قال إنه تقوم الحجة في دين الله بغيرهما فقد قال في دين الله بما لا يثبت، وأثبت شرعاً لم يأمر به الله»^(٣).

وبناءً عليه، من المناسب البحث في أن البدعة التي ارتكبتها الخليفة عمر، هل هي بالمعنى الأوّل - كما يدّعيه بعض ناصريه - أم الثاني؟

قال الشهيد رحمته في قواعده:

محدثات الأمور بعد النبي ﷺ تنقسم أقساماً لا تطلق اسم البدعة عندنا إلا على ما هو محرّم منها^(٤).

(١) الكافي ٥٧/١، ح ١٢؛ من لا يحضره الفقيه ٥٧٢/٣، ح ٤٩٥٤؛ المحاسن ٢٠٧/١؛ وسائل الشيعة ١٦/

٢٧٠، ح ٢١٥٤٣؛ سنن النسائي ٣/١٨٩؛ المعجم الكبير للطبراني ٩/٩٧

(٢) شرح نهج البلاغة ١٢/٢٨٣

(٣) انظر: إرشاد العقول: ٣٦١.

(٤) بحار الأنوار ٧١: ٢٠٣.

محاولات فاشلة وحجج واهية

حاول بعض علماء العامة أن يذكروا وجهاً لتصحيح فعل الخليفة، فوقعوا في الحيف والبص! فاحتج البعض ببعض الأحاديث، وهي إما قاصرة سنداً أو دلالة أو كلاهما، أو يكون الاستناد بها في غير موضعها. وقال البعض منهم: إن المراد بالبدعة في قول الخليفة: «إنها بدعة»، معناها اللغوي! (١).

و بادر بعضهم إلى تقسيم البدعة - كتقسيم الأحكام - إلى أقسام خمسة! (٢) وبعضهم قال غيره. وإليك بعض الأقوال مع ذكر ما يرد عليه:

١. التمسك بحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»

استند البعض (٣) إلى حديث ذكره في كتبهم، منسوباً إلى النبي الأعظم ﷺ، قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالتواجد» (٤).

وفيه: أن الخبر مخدوش سنداً ودلالة.

أمّا سنداً فهو خبر واحد، يرويه العرياض بن سارية السلمي، وهو غير موثوق عندنا، ولم نعثر على من وثقه عندهم، حتى أن البخاري ومسلم لم يخرجاه، وأقصى ما قيل في حق الراوي أنه كان من أعيان أهل الصفة (٥)، أو أنه كان من

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١: ١٦٦.

(٢) انظر: التعديل والتجريح ١: ٤٥ عن العز بن عبد السلام.

(٣) انظر: الجرح والتعديل لسليمان بن خلف الباجي ١: ٤٦.

(٤) سنن الدارمي ١: ٤٥؛ مسند أحمد ٤: ١٢٦؛ سنن ابن ماجه ١: ١٥؛ سنن أبي داود ٢: ٣٩٣؛ سنن الترمذي ٤:

١٥٠؛ كتاب السنة ٢٩؛ المعجم الكبير للطبراني ١٨: ٢٤٦؛ المستدرک علی الصحیحین ١: ٩٦؛ البحر الرائق ٢:

١١٧.

(٥) سير أعلام النبلاء ٤: ٥٠٠ رقم ٢٩٣.

البكائين^(١)، وهذا غير كاف، أضف إلى ذلك، أن بعض ما روي عنه يدل على عدم فقهه، وسكنه في الشام يومي إلى أنه جعل الحديث مرضاةً لبني أمية، أو نسب إليه زوراً إذ إنه مات سنة خمس وسبعين^(٢). فالحديث عندنا مجعول، وغير ثابت، بل الثابت عدمه، لتواتر حديث الثقلين.

وأما الدلالة فيقع النقاش في عدة نقاط:

أولاً: على فرض صحة الخبر يقع الكلام في مصداق الخلفاء، فالخلفاء هم المنصوبون من قبل الرسول ﷺ بأمر الله، وهم الأمة الاثنا عشرية، لا غيرهم.

روى مسلم بإسناده عن جابر بن سمرة قال: دخلت مع أبي علي النبي ﷺ، فسمعتة يقول: «إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة.. كلهم من قريش»^(٣).

و روى بإسناده عنه عن النبي ﷺ: «لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة.. كلهم من قريش»^(٤).

و عنه ﷺ: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش»^(٥).

و عنه ﷺ: «يكون لهذه الأمة اثنا عشر قيماً، لا يضرهم من خذلهم، كلهم من قريش»^(٦).

و عنه ﷺ: «يملك هذه الأمة اثنا عشر خليفة، كعدة نقباء بني إسرائيل»^(٧).

(١) كتاب السنة: ٢٩.

(٢) تهذيب الكمال ١٩: ٥٥١؛ سير أعلام النبلاء ٤: ٥٠١.

(٣) صحيح مسلم: ٩٢٥ / ٤٥٩٨، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش.

(٤) صحيح مسلم: ٩٢٦ / ٤٦٠١ - ٤٦٠٢، كتاب الإمارة.

(٥) مسند أحمد ٥: ٩١؛ مسند أبي جعد: ٣٩٠؛ صحيح ابن حبان ١٥: ٤٣؛ المعجم الكبير ٢: ١٩٧؛ كنز العمال ١٢: ٣٣ / ٣٣٨٦٠.

(٦) كنز العمال ١٢: ٣٣ / ٣٣٨٥٨.

(٧) كنز العمال ١٢: ٣٣ / ٣٣٨٥٧.

و عنه عليه السلام: «إنَّ عدَّةَ الخلفاء بعدي عدَّةُ نعباء بني إسرائيل»^(١).
وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «الخلفاء بعدي اثنا عشر كعدَّة نعباء
بني إسرائيل»^(٢).
إن قيل: هذه الأحاديث لم تعين المصاديق، وإمَّا مضامينها عناوين كليتة قابلة
للانطباق على كثير.
قلنا:

أولاً: هناك كثير من الروايات الرافعة لهذا الإجمال، مثل ما رواه أبو سعيد
الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «الخلفاء بعدي اثنا عشر، تسعة من
صلب الحسين عليه السلام، والتاسع مهديهم، فطوبى لمحبيهم، والويل لمبغضهم»^(٣).
ثانياً: التأمّل في مضامين الأخبار يرشدنا إلى لزوم اتّصاف الخليفة بأوصاف
ممتازة من العلم والتّقوى بحيث يسمح له أن يجلس في مجلس الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله،
ويحكم باسمه، والعقل حاكم بذلك أيضاً.

قال صدر المتأهّلين عليه السلام في ردّ من زعم أنّ أولي الأمر هم الخلفاء - مطلقاً - أنّ
الحديث المتفق عليه عن رسول الله صلى الله عليه وآله - المشهور بطرق متكاثرة - أنّه قال: «لا
يزال الإسلام عزيزاً أو هذا الدين قائماً حتّى يقوم الساعة ويكون عليهم اثنا عشر
خليفة» وما يجري مجراه لا ينطبق على خلفاء بني أمية وأمثالهم، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله
رأى نزو القردة على منبره، وأوله ببني أمية، وهم الشجرة الملعونة في القرآن، ثمّ
حكى الصدر عليه السلام في ما حكى من قصصهم أخبار الوليد بن يزيد وولوعه
بالمنكرات، وهم هشام بقتله ففرّ منه، وكان لا يقيم بأرض خوفاً على نفسه،

(١) الجامع الصغير ١: ٣٥٠/٢٢٩٧؛ تاريخ مدينة دمشق ١٦: ٢٨٦؛ كنز العمال ١٦: ٢٨٦؛ ونحوه فيه ١٢: ٣٣ /
٣٣٨٥٩.

(٢) كمال الدين: ٢٧٢؛ الخصال: ٤٦٨؛ أمالي الصدوق: ٣٨٧؛ كفاية الأثر: ٢٧؛ كتاب الغيبة للنعمانى: ١١٨؛
المناقب ١: ٢٥٨؛ معجم أحاديث الإمام المهدي ٢: ٢٦٢.

(٣) كفاية الأثر: ٣٣.

وبويع له بعد هشام بالخلافة، ومن استهتاره أنه اصطنع بركة من خمر، وكان إذا طرب ألقى نفسه فيها، ويشرب منها حتى يتبين النقص في أطرافها، ومن أخباره أنه واقع جاريتته وهو سكران، وجاءه المؤذنون بالصلاة فحلف (أن) لا يصلي بالناس إلا هي!، فلبست ثيابه وتنكرت، وصلت بالمسلمين وهي سكرى متلطخة بالنجاسات على الجنابة!.

قال: وحكى صاحب الكشاف أن الوليد تفأل يوماً في المصحف، فخرج له قوله تعالى: ﴿فاستفتحوا وخاب كل جبار عنيد﴾^(١)، فزق المصحف وأنشأ يقول:

أتوعد كل جبار عنيد فها أنا ذاك جبار عنيد
إذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يا رب مزقني الوليد

فأجمع أهل دمشق على قتله، فلما دخلوا عليه في قصره قال: «يوم كيوم عثمان»، وقطعوا رأسه، وطيف به في دمشق.

ثم قال صدر المتأهين: فانظروا يا أهل العقل والإنصاف! هل يستصح ذو مسكة أن يقال: إن رسول الله ﷺ يقول: لا يزال الإسلام عزيزاً والدين قائماً ما وليهم اثنا عشر رجلاً من أمثال هؤلاء الخلفاء من الشجرة الملعونة؟! انتهى كلامه^(٢).

ولا يخفى أن تسمية الخلفاء الأربعة بالخلفاء الراشدين جاءت متأخرة عن صدور حديث العرياض بن سارية^(٣)، يقول السيد العسكري: «إن الراشدين اصطلاح تأخر استعماله عن عصر الخلافة الأموية، ولم يرد في نص ثبت وجوده قبل ذلك...»^(٤).

(١) إبراهيم: ١٥.

(٢) شرح أصول الكافي ٥: ١٤٣ (الهامش).

(٣) دروس في أصول فقه الإمامية: ١٧٢.

(٤) معالم المدرستين ٣: ٦١؛ الإمام الحسين في المدينة المنورة: ٣٩٨.

ثم إن تتابع الأوصاف الاحترازية بعد كلمة الخلفاء من قبيل «الراشدين المهديين»^(١) يرشدنا إلى لزوم اتّصاف الخليفة بهاتين الصّفتين وهما الرّشد والهداية ، ومع تواجدهما لا مجال للبدعة!

ثانياً: لو سلّم ذلك فليس المراد بالاعتداء الاقتداء بذلك بهم في كلّ الأمور، بل في الأمور التي يطابق فعلهم فيها فعل الرّسول الأعظم ﷺ ، لا مطلقاً . قال ابن حزم الأندلسي: «إنّ سنّة الخلفاء هي اتّباع سنّته ﷺ ، وأمّا ما عملوه باجتهاد فلا يجب اتّباع اجتهادهم في ذلك»^(٢).

وقال أيضاً: «.. فإنّ الرّسول ﷺ إذا أمر باتّباع سنن الخلفاء الراشدين لا يخلو ضرورة من أحد وجهين:

إمّا أن يكون ﷺ أباح أن يستنوا سنناً غير سنّته ، فهذا ما لا يقوله مسلم ، ومن أجاز هذا فقد كفر وارتدّ وحلّ دمه وماله ، لأنّ الدّين كلّهُ إمّا واجب أو غير واجب ، وإمّا حرام وإمّا حلال ، لا قسم في الدّيانة غير هذه الأقسام أصلاً ، فمن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين سنّة لم يستنها رسول الله ﷺ فقد أباح أن يجرّموا شيئاً كان حلالاً على عهده ﷺ إلى أن مات ، أو يحلّوا شيئاً حرّمه رسول الله ﷺ ، أو أن يسقطوا فريضة فرضها رسول الله ﷺ ولم يسقطها إلى أن مات ، وكلّ هذه الوجوه من جوّز منها شيئاً فهو كافر مشرك بإجماع الأمّة كلّها بلا خلاف ، وبالله التّوفيق ، فهذا الوجه قد بطل ، والله الحمد .

وإمّا أن يكون أمر باتّباعهم في اقتدائهم بسنّته ﷺ ، فهكذا نقول : ليس يحتمل هذا الحديث وجهاً غير هذا أصلاً»^(٣).

وقال الكحلاني: «إنّه ليس المراد بسنّة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ من جهاد الأعداء ، وتقوية شعائر الدّين ونحوها ، فإنّ الحديث عام

(١) سنن الدّارمي ١: ٤٥ .

(٢) المحلّى ١١: ٣٥٦ .

(٣) الأحكام ٦: ٨٠٥ .

لكل خليفة راشد لا يخصّ الشيخين، ومعلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي ﷺ، ثم عمر رضي الله عنه نفسه الخليفة الراشد سُمي ما رآه من تجميع صلاته ليالي رمضان بدعة ولم يقل إنها سنة، فتأمل، على أن الصحابة رضي الله عنهم خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل، فدلّ أنه لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حجة^(١).

و قال المباركفوري: «قوله ﷺ: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء.. قلت: ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقته الموافقة لطريقته ﷺ»^(٢).

ثالثاً: إن للرواية تتمّة، مغفول عنها غالباً عند ذكرها - مع الأسف -، وهي: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وقال عاصم مرة: وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة..»^(٣)، وهذه التتمّة تقيّد إطلاق الصدر، يعني ما دام لم يحدثوا في الدين ولم يبتدعوا فاتبعوهم، وإلا فلا مجال للطاعة، والمفروض في المقام حصول البدعة باعتراف قائلها.

رابعاً: مدلول الخبر إرشاد الناس إلى سنة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين المهديين عند طرؤ الخلاف، حيث جاء في الحديث: «فإن من يعيش منكم بعدي فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين..»، ومعنى هذا التفريع أنه إذا كان الحكم واضحاً وبديهياً فهو، وإلا فلو عرض الخلاف فعليكم بمراجعة سنة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين المهديين الذين يسرون على

(١) سبل السلام ٢: ١١.

(٢) تحفة الأحوذى ٣: ٤٠.

(٣) وإليكم ذكر الخبر بتمامه، روى الدارمي في السنن ١: ٤٥ بإسناده عن عرياض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلوة الفجر، ثم وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلّت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعيش منكم بعدي فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والمحدثات، فإن كل محدثة بدعة»، وقال أبو عاصم مرة: وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة.

سُنَّته ﷺ، حتى يرفعوا الخلاف بينكم، فظهر أن شأن الخليفة هو شأن الحاكم لرفع حيرة الناس، لا أن يوجد خلافاً جديداً بتشريعه وبدعته، ويزيدهم حيرةً على حيرتهم، فيكون نقضاً للغرض .

خامساً: إن ابن حزم الأندلسي قام بدراسة الحديث دراسة موضوعية يعجبني ذكرها، - وليس المقصود موافقتنا كل ما أفاده - قال:

«وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»، فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ ﷺ لَا يَأْمُرُ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَوَجَدْنَا الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ ﷺ قَدْ اختلفوا فيه اختلافاً شديداً، فلا بدّ من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها:

إمّا أن نأخذ بكلّ ما اختلفوا فيه، وهذا ما لا سبيل إليه، إذ فيه الشّيء وضده، ولا سبيل إلى أن يورث أحد الجدّدون الإخوة بقول أبي بكر وعائشة، ويورث الثلث فقط وباقي ذلك للإخوة على قول عمر، ويورثه السّدس وباقيه للإخوة على مذهب عليّ، وهكذا في كلّ ما اختلفوا فيه، فبطل هذا الوجه، لأنّه ليس في استطاعة الناس أن يفعلوه، فهذا وجه .

أو يكون مباحاً لنا بأن نأخذ بأيّ ذلك شيئاً، وهذا خروج عن الإسلام، لأنّه يوجب أن يكون دين الله تعالى موكولاً إلى اختيارنا، فيحرّم كلّ واحد منّا ما يشاء، ويحلّ ما يشاء، ويحرّم أحدنا ما يحلّه الآخر، وقول الله تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم»، وقوله تعالى: «تلك حدود الله فلا تعتدوها»، وقوله تعالى: «ولا تنازعوا» يبطل هذا الوجه الفاسد، ويوجب أن ما كان حراماً حينئذٍ هو حرام إلى يوم القيامة، وما كان واجباً يومئذٍ فهو واجب إلى يوم القيامة، وما كان حلالاً يومئذٍ فهو حلال إلى يوم القيامة، وأيضاً فلو كان هذا لكتنا إذا أخذنا بقول الواحد منهم فقد تركنا قول الآخر منهم، ولا بدّ من ذلك، فلسنا حينئذٍ متّبعين لسنّتهم، فقد حصلنا في خلاف الحديث المذكور، وحصلوا فيه شأواً أو أبواً .

فإذا قد بطل هذان الوجهان فلم يبق إلّا الوجه الثالث، وهو أخذ ما أجمعوا عليه، وليس ذلك إلّا فيما أجمع عليه سائر الصّحابة رضوان الله عليهم معهم، وفي

تتبعهم سنن النبي ﷺ والقول بها»^(١).
ثم لا يخفى أن ابن حزم أراد أن يصل إلى نتيجة مفادها حجية إجماع الصحابة .
و فيه: لو كان الإجماع كاشفاً عن قول النبي والمعصوم فهو، وإلا فلا أثر لهذا
الإجماع .
أضف إلى ذلك، إن الثابت مخالفة عدة من الصحابة في مسألة التراويح، فلا
إجماع في البين، فظهر عدم وجود طريق لتصحيح فعل عمر!

٢. التمسك بحديث: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»

استدل جماعة بخبر منسوب إلى رسول الله ﷺ وهو: «اقتدوا باللذين من
بعدي أبي بكر وعمر»^(٢)، وبذلك أرادوا أن يجدوا محملاً لتصحيح فعل الخليفة .
وفيه:
أن الخبر مخدوش سنداً ودلالة .
أما السند فقد قال الهيثمي بعد ذكر الرواية عن أبي الدرداء: «رواه الطبراني،
وفيه من لم أعرفهم»^(٣) .
وقال بعد ذكر الخبر بإسناده عن حذيفة: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه
يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف»^(٤) .
وقال ابن عساكر بعد ذكر الخبر بإسناده عن أبي بكرة: «هذا حديث
غريب»^(٥) .

(١) الأحكام ٦: ٨٠٥ .

(٢) سنن الترمذي ٥: ٢٧١؛ صحيح ابن حبان ١٥: ٣٢٨؛ المعجم الأوسط ٤: ١٤٠ و ٥: ٣٤٤؛ مسند الشاميين ٢: ٥٧؛ المستدرک علی الصحیحین ٣: ٧٥ و ٤: ٣٣٣؛ مجمع الزوائد ٩: ٥٣ و ٢٩٥؛ كشف الخفاء ١: ١٦٠؛ تاريخ مدينة دمشق ٤١: ٤٢٢؛ لسان العرب ٨: ٦ .

(٣) مجمع الزوائد ٩: ٥٣ .

(٤) مجمع الزوائد ٩: ٢٩٥ .

(٥) تاريخ مدينة دمشق ٤٤: ٢٢٧ .

وقال ابن حجر بعد ذكره الرواية عن أحمد بن خليل، عن إبراهيم بن محمد الحلبي، عن محمد بن عبد الله بن عمر بن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، قال: «فهذا لا أصل له من حديث مالك، بل هو معروف من حديث حذيفة بن اليمان، وقال الدارقطني: العمري هذا يحدث عن مالك بالأباطيل! وقال ابن مندة: له مناكير، انتهى. وقال العقيلي بعد تخرجه: هذا حديث منكر لا أصل له، وأخرجه الدارقطني من رواية أحمد الخليلي الضمري بسنده، وساق بسند كذلك، ثم قال: لا يثبت، والعمري هذا ضعيف»^(١).

وعن السيد الفاضل المحقق العبري في شرح منهاج الأصول للمفسر البيضاوي عند مبحث الإجماع: «إنّ حديث اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر موضوع»^(٢).

وفي النقاش الدلالي قال الآمدي: «... وكذلك الكلام في قوله:

اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، كيف وأنّ ذلك مما يوجب إجماع أبي بكر وعمر مع باقي الصحابة لهم حجة قاطعة، وهو خلاف الإجماع من الصحابة»^(٣).

وقال الشيخ المفيد حول الحديث: «هذا حديث موضوع، والخلل في سنده مشهور، والتناقض في معناه ظاهر، وحاله في متضمنه لائحة للمعتبر الناظر. فأما خلل إسناده: فإنه معزي إلى عبد الملك بن عمير، عن ربيعي بن حراش، ثم يرفعونها منها تارة إلى حذيفة بن اليمان، وتارة إلى حفصة بنت عمر بن الخطاب. فأما عبد الملك بن عمير^(٤) فن أبناء الشام، وأجلاف محاربي أمير المؤمنين عليه السلام، المشتهرين

(١) لسان الميزان ٥: ٢٣٧.

(٢) الرواشح السماوية: ١٩٤.

(٣) الأحكام ١: ٢٣٤.

(٤) قال أحمد بن حنبل: عبد الملك بن عمير مضطرب الحديث جداً مع قلّة روايته، وذكر إسحاق الكوسج عن أحمد أنه ضعّفه جداً، وعن يحيى بن معين: مخلط. انظر: سير أعلام النبلاء ٦: ٢٢٢/ترجمة ٨١٠.

بالنصب والعداوة له ولعترته، ولم يزل يتقرّب بني أمية بتوليد الأخبار الكاذبة في أبي بكر وعمر، والطعن في أمير المؤمنين عليه السلام، حتى قلّدوه القضاء، وكان يقبل فيه الرّشا، ويحكم بالجور والعدوان، وكان متجاهراً بالفجور والعبث بالنساء، فمن ذلك أن الوليد بن سريع خاصم أخته كلثم بنت سريع إليه في أموال وعقار، وكانت كلثم من أحسن نساء وقتها وأجملهنّ فأعجبته، فوجه القضاء على أخيها تقرّباً إليها، وطمعاً فيها، فظهر ذلك عليه واستفاض عنه^(١)..

وأما روايته عن حفصة بنت عمر بن الخطاب فهي من البرهان على فساده، ووجوب سقوطه في الحجاج، لأنّ حفصة متهمّة فيما ترويه من فضل أبيها وصاحبه، ومعروفة بعداوتها لأمرير المؤمنين عليه السلام وتظاهرها ببغضه وسبّه والإغراء به، والانحطاط في هوى أختها عائشة بنت أبي بكر في حربه والتألب عليه، ثم لاجترارها بما يتضمّنه أفضل وجوه النفع إليها به^(٢).

وقال الشيخ الطوسي: «قوله: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، لا يصحّ الاحتجاج به، لأنه خبر واحد لا يوجب العلم، ومسألة الإمامة مسألة علمية لا يجوز الرجوع إلى مثله فيها، وأيضاً: فإنه مطعون على روايته، مذكور ذلك في الكتب، لأنه رواه عبد الملك بن عمير اللخمي كان فاسقاً جريئاً على الله، وهو الذي قتل عبد الله بن يقطر رسول الحسين بن علي عليه السلام إلى مسلم بن عقيل، حين رمى به ابن زياد من فوق القصر وبه رمق، فأجهز عليه، فلمّا عوتب على ذلك قال: إنّما أردت أن أريجه، إستهزاءً بالقتل وقلة مبالاة، وكان يتولّى القضاء لبني أمية، وكان مروانياً شديداً للنصب والانحراف عن أهل البيت عليهم السلام، ومن هذه صورته لا تقبل روايته...»^(٣).

وناقش الشهيد نور الله

(١) انظر شرح نهج البلاغة ١٧: ٦٢؛ تاريخ مدينة

دمشق ٦٣: ١٢٣.

(٢) الإفصاح: ٢٢٢.

(٣) انظر: تلخيص الشافي: ٣٨٩.

التستري الخبر سنداً ودلالة من وجوه:

أما أولاً: فقد ذكر ما أفاده الشيخ المفيد، ثم قال:

و أما ثانياً: فلأنه إن أريد به تخصيص الاقتداء بهما من كل وجه فيلزم نفي إمامة علي عليه السلام وعثمان والاقتداء بهما، ومنافاته لما رووه من حديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وإن أريد به الاقتداء بهما في الجملة فجاز أن يكون الاقتداء بهما في بعض الأمور، بل يكون قضية في واقعة، فلا يجب استحقاقهما للإمامة.

و أما ثالثاً: فلأنه قد ظهر اختلاف كثير بين أبي بكر وعمر فيلزم أن يكون الناس مأمورين بالعمل بالمختلفين، وذلك لا يليق بحال النبي صلى الله عليه وآله.

و أما رابعاً: فلأنه لو صح هذا الحديث بالمعنى الذي فهموه منه لكان نصّاً على إمامتها، ولما وقعت المنازعة بين الصحابة في تعيين الإمام بعد النبي صلى الله عليه وآله وقد وقعت، فقال بعضهم إلى علي عليه السلام، وبعضهم إلى أبي بكر، وقالت الأنصار: منّا أمير ومنكم أمير، ولما احتاج أبو بكر في مدافعة الأنصار إلى الاحتجاج عليهم بعشيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وقومه، وما شاكل ذلك، فكان يقول: يا معشر الأنصار، قد أمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وغيركم بالاقتداء بنا في جميع الأمور! فليس لكم مخالفة أمره صلى الله عليه وآله، ونحن نعلم قطعاً أنه مع وجود مثل هذه الحجة لا يتمسك بغيرها، فلما لم يذكرها علمنا أنه موضوع.

و أما خامساً: فلتطرق تهمة التحريف إلى راويه، ولعله صلى الله عليه وآله قال: «اقتدوا بالذين من بعدي أبابكر وعمر»، على أن يكونا مأمورين بالاقتداء، واللذان بعد النبي صلى الله عليه وآله كتاب الله وعترته، كما ذكر في الخبر المشهور المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وآله: «إني محلف فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً، كتاب الله وعترتي أهل بيتي»^(١).

(١) الصوارم المهركة: ٩٩ - ١٠٠.

أضف إلى ذلك، إنَّ هناك خلافاً في صياغة الخبر، بحيث يتغيَّر معناه تغييراً جذرياً، حيث روى الحميدي بإسناده عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «اقتدوا باللذين بعدي أبوبكر وعمر..»^(١).

وروى نحوه ابن عساكر في تاريخه^(٢).

فبناءً على رواية الرفع لا يتم الاستدلال أيضاً، ولأجل ذلك قال الشيخ الصدوق: إنهم لم يرووا أن النبي ﷺ قال: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، وإنما روى: أبو بكر وعمر، ومنهم من روى: أبا بكر وعمر، فلو كانت الرواية صحيحة لكان معنى قوله بالنصب: اقتدوا باللذين من بعدي كتاب الله والعترة يا أبا بكر وعمر، ومعنى قوله بالرفع: اقتدوا أيها الناس أبو بكر وعمر باللذين من بعدي، كتاب الله والعترة^(٣).

هذا، وقد ظهرت الحُدُثَةُ في الخبر على جميع القراءات، سنداً ودلالة.

٣. التمسك بحديث: «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله»

قال في سبل السلام:

«... وهو نحو ما روي عن أبي مسعود، عن رسول الله ﷺ: «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله» أخرجه مسلم^(٤)، دلَّ الحديث على أن الدلالة على الخير يؤجر بها الدال عليه، وهو مثل حديث: «من سنَّ سنة حسنة في الإسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها»، والدلالة تكون بالإشارة على الغير بفعل الخير، وعلى إرشاد ملتمس الخير على أنه يطلبه من فلان، والوعظ والتذكير وتأليف العلوم

(١) مسند الحميدي ١: ٢١٤.

(٢) تاريخ مدينة دمشق ٤٤: ٢٢٧.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٠١؛ بحار الأنوار ٤٩: ١٩١.

(٤) صحيح مسلم: ٩٦٠ / ٤٧٩٢ (كتاب الإمامة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله..). انظر مسند أحمد ٤:

١٢٠؛ و٥: ٢٧٣؛ سنن أبي داود ٢: ٥٠٤؛ سنن الترمذي ٤: ١٤٨ / ٢٨١٠.

النافعة، ولفظ خير يشمل الدلالة على خير الدنيا والآخرة»^(١).

و فيه:

لا كلام في الكبرى، وإنما الكلام في الصغرى، فهل التراويج من فعل الخير أم لا؟ فبعد الاعتراف بكونها بدعة لا مجال لتسميتها بالخير، كما قيل في المثل: ثبت العرش ثم انقش، إذ إن الدلالة على الخير إنما تكون بعد إحراز مطلوبية الأمر، وإلا فلا تكون إلا ضلالاً بل إضلالاً.

روي عن أبي جعفر عليه السلام: «من علم باب هدى فله مثل أجر من عمل به ولا ينقص أولئك من أجورهم شيئاً، ومن علم باب ضلال كان عليه مثل أوزار من عمل به ولا ينقص أولئك من أوزارهم شيئاً»^(٢).

٤. التمسك بحديث «من سنّ سنة حسنة»

استند البعض إلى حديث: «من سنّ سنة حسنة» لتصحيح فعل الخليفة.

قال ابن الأثير:

«البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وآله فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه ورضّ عليه أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله قد جعل له في ذلك ثواباً فقال: «من سنّ سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها»، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله، قال: ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه، لما كانت من أفعال الخير وداخلت في حيز المدح سماها بدعة ومدحها، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يستهأ لهم، وإنما صلاحها ليالي ثم تركها، ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس لها، ولا كانت في

(١) سبل السلام ٤: ١٧٠.

(٢) الكافي ١: ٣٥؛ وسائل الشيعة ١٦: ١٧٣.

زمن أبي بكر، وإثما عمر رضي الله عنه جمع الناس عليها وندبهم إليها، فهذا سماها بدعة!..»^(١).

و فيه:

أولاً: قد مضى عدم إمكان تقسيم البدعة في الشريعة إلى بدعة هدى وبدعة ضلال، فلا نعيده، وذلك لأن البدعة أمر قبيح غير قابل للتقسيم إلى الحسن والسيء، فلا تتصف إلا بصفة واحدة وهي السيئة لا غيرها، كما لا يمكن تقسيم الظلم إلى الظلم الحسن والقبيح.

و ثانياً: ما ذكر من الأمور الثلاثة وإن كان لا بأس به في الجملة، إلا أن التراويح تقع في القسم الأول منه! وذلك لورود النهي.

و ثالثاً: السنة^(٢) لغة هي الطريقة، قال المناوي: السنن جمع سنة وهو لغة الطريقة. وقال الزمخشري: «سنّ سنة حسنة طرق طريقة حسنة، واستنّ سنة وفلان مستسن: عامل بالسنة، وعرفاً قول المصطفى وفعله وتقريره»^(٣).

فبناءً على المعنى اللغوي، إذا أحرز حسن الطريقة ومشى عليها استن بالسنة الحسنة، وإلا فلا، حتى مع الشك، وبناءً على المعنى العرفي لا بد من إحراز قول النبي وفعله وتقريره والمفروض عدمه، وإلا لما أطلق عليه عنوان البدعة.

و أما إذا لم يسلك الطريقة الحسنة واختار ما يقابلها من السنة السيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، وذلك لأجل استمرار العمل فيما بعده.

سئل الشيخ المفيد عن قوله تعالى: «علمت نفس ما قدمت وأخرت»^(٤)،

(١) النهاية ١: ١٠٧.

(٢) قال الطبري في جامع البيان ٤: ١٣٣: السنة هي المثال المتبع، والامام المؤتم به، يقال منه: سن فلان فينا سنة حسنة، وسن سنة سيئة إذا عمل عملاً أتبع عليه من خير وشر.

و قال القرطبي في تفسيره ٤: ٢١٦: والسنن جمع سنة وهي الطريق المستقيم، وفلان على السنة أي على طريق الاستواء لا يميل إلى شيء من الأهواء..

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير ١: ١٨.

(٤) الانفطار: ٥.

وعن قوله تعالى ﴿يَنْبَأُ الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾^(١)، وقيل له: ما هو المقدم هاهنا والمؤخر؟

فقال: أمّا ما قدمه الإنسان فهو ما عمله في حياته مما لم يكن له أثر بعد وفاته، و أما الذي أخّره فهو ما سنّه في حياته فاقتدى به بعد وفاته، وهذا مبين في قول النبي ﷺ: «من سنّ سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(٢).
ورابعاً: إنّ مضمون الحديث وإن كان مشهوراً بين الفريقين^(٣)، ولكن الاستدلال به في غير موضعه، ويتبين ذلك حينما نتأمل القرائن المحفوفة بالخبر.

قال ابن الأثير: «.. لأن النبي ﷺ لم يسئها لهم، وإتيا صلاها ليالي ثم تركها، ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر...»

روى أحمد بن حنبل بإسناده عن جرير قال: «كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتاني النمار أو العباء، متقلّدي السيوف، عامتهم من مضر بل كلّهم من مضر، فتغيّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة. قال: فدخل ثمّ خرج، فأمر بلالاً، فأذن وأقام، فصلّى، ثمّ خطب فقال: ﴿يا أيّها الناس اتّقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ إلى آخر الآية ﴿إنّ الله

(١) القيامة: ١٣.

(٢) الفصول المختارة: ١٣٦.

(٣) أنظر: الكافي ٥: ٩/١؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٢٤/٢١٧؛ الخصال: ٢٤٠/٨٩؛ الهداية: ٥٩؛ التبيان ١: ١٨٧؛ و ٣: ٥٠٢؛ تحف العقول: ٣٤٣؛ مجمع البيان ١: ١٨٦؛ و ٣: ٣٢٢؛ مشكاة الأنوار: ٣٤٢؛ عوالي اللثالي ١: ٢٨٥؛ رسائل الشهيد الثاني: ١٤٥؛ وسائل الشيعة ١٥: ٢٤/١٩٩٣٧؛ بحار الأنوار ٧٤: ١٦٤. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٣؛ صحيح ابن حبان ٨: ١٠١؛ صحيح ابن خزيمة ٤: ١١٢؛ المعجم الأوسط ٤: ٩٤؛ المعجم الكبير ٢: ٣١٥؛ مسند الشاميين ٣: ٤٠٧؛ تفسير الثعالبي ٣: ٢٠١؛ تاريخ مدينة دمشق ٤٣: ٥٤٤؛ رياض الصالحين: ٤٣؛ كنز العمال ١٥: ٧٧٩؛ الدر المنثور ٢: ١١٥؛ نيل الأوطار ٧: ١٩٨؛ فقه السنة ١: ٥٦٨.

كان عليكم رقيباً^(١). وقرأ الآية التي في الحشر: ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾^(٢)، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع برّه، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشقّ تمره. قال: جاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت رسول الله ﷺ يتهلل وجهه، يعني كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينتقص من أجرهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده، من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء»^(٣).

وروى الطبرسي أن سائلاً قام على عهد النبي ﷺ، فسأل فسكت القوم. ثم إن رجلاً أعطاه فأعطاه القوم. فقال النبي ﷺ: «من استنّ خيراً فاستنّ به، فله أجره ومثل أجور من اتبع من غير منتقص من أجورهم، ومن استنّ شراً فاستنّ به، فعليه وزره ومثل أوزار من اتبعه من غير منتقص من أوزارهم»^(٤).

إن المقصود من السنة في هذه الرواية إحدى هذه الأمور:

الأول: المبادرة إلى فعل الخير وتعليم الغير إيّاه، وإجراء عادة حسنة شرعاً وترويجها بين الناس، وترغيبهم على ذلك، كمثل إفشاء السلام والابتداء به، وإنشاء المبرّات الجارية وما شابهه. وهذا المعنى مقبول ولكنه بعد إحراز مطلوبيته شرعاً، وإلا فإذا كان الأمر راجعاً إلى العبادات الشرعية، فبناءً على توقيفية العبادات، لا يجوز لأحد أن يخترع شيئاً ويضيفه إلى الشارع، ويدخل في عنوان البدعة.

قال النووي في شرح الخبر: «فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسنّ السنن

(١) النساء: ١.

(٢) الحشر: ١٨.

(٣) مسند أحمد ٤: ٣٥٨؛ ونحوه فيه ٤: ٣٦١؛ صحيح مسلم ٨: ٦١؛ سنن الدارمي ١: ١٣١.

(٤) مجمع البيان في تفسير القرآن ١٠: ٢٨٦.

الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات»^(١).

الثاني: المقصود هو إحياء السنة، وهو في فرض ثبوت أصل السنة في أمر، كمثل سنة الاعتكاف. وهذه السنة هي سنة رسول الله ﷺ^(٢)، ويؤيده ما رواه ابن ماجة بإسناده عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحيا سنة من سنّتي فعمل بها الناس، كان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة فعمل بها، كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقص من أوزار من عمل بها شيئاً»^(٣).

وروى الصدوق عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته إلى يوم القيامة، - صدقة موقوفة لا تورث -، أو سنة هدى سنّها فكان يعمل بها، وعمل بها من بعده غيره، أو ولد صالح يستغفر له»^(٤).

فظهر أنّ التمسك بهذا الحديث لا يثبت المرام، بل يثبت خلافه!، إذ الممدوح إحياء سنة ثابتة، وأما البدعة والاختراع في أمر الشريعة فهي منهي عنها، كما روى الإمام مالك أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من أتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً»^(٥).

وكما جاء أيضاً في وصايا رسول الله ﷺ لابن مسعود: «إياك أن تسنّ سنة بدعة، فإنّ العبد إذا سنّ سنّة سيئة لحقه وزرها ووزر من عمل بها..»^(٦).

فتحصل: أن روايات «من سنّ سنة حسنة» ليست تخصيصاً للروايات

(١) شرح مسلم ٧: ١٠٤.

(٢) انظر منتهى المطلب ١: ٣١٨.

(٣) سنن ابن ماجة: ٢٠٩ / ٧٠ «كتاب السنة، باب من أحيا سنّة قد أميتت».

(٤) الخصال: ١٥١ / ١٨٤.

(٥) الموطأ ١: ٢١٨ / ٤١.

(٦) مكارم الأخلاق: ٤٥٤؛ مستدرک سفينة البحار ٥: ١٨٤.

الرادعة عن البدعة، بل إنَّها خارجة عنها تخصصاً، لا تخصيصاً، لخروجها الموضوعي، كما أنَّ قرينة المقابلة بين صدر الخبر وذيله - أعني السنة الحسنة والسيئة - تؤيد ذلك، كما هو واضح.

٥. محاولة الحافظ ابن رجب

جاء في عون المعبود عند قوله «وإيَّاكم ومحدثات الأمور..»: قال الحافظ ابن رجب في كتاب جامع العلوم والحكم: «فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثّة المبتدعة، وأكّد ذلك بقوله: «كلّ بدعة ضلالة» والمراد بالبدعة ما أحدث ممّا لا أصل له في الشريعة يدلّ عليه، وأمّا ما كان له أصل من الشرع يدلّ عليه فليس ببدعة شرعاً! وإن كان بدعة لغة، فقوله ﷺ: «كلّ بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وأمّا ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنّما ذلك في البدع اللغوئية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه في التراويح: نعمت البدعة هذه، وروي عنه أنّه قال: إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة!»^(١).

و فيه نقاط للنقاش:

أولاً: تفسيره للبدعة حسن، ولكن إخراج ما كان له أصل من الشرع من دائرة البدعة يوجب انهدام أصله، وذلك لأنّه لا بدّ أن يبيّن المراد من الأصل، فلو كان المراد أنّه يوجد ما كان موجوداً في أصل الشريعة ولو على نحو الموجبة الجزئية فهو خارج عن البحث، إذ لو كان ذلك لكانت السنّة تثبت به، وأمّا لو كان المراد وجود ما يشابهه فما من بدعة إلّا ولها أصل في الشريعة، ولجاز - افتراضاً - للمبتدع أن يأتي بصلاة ذات خمس ركعات بحجّة أنّها أصلاً في الشرع، أو أن يأتي بالحجّ في غير الموسم، أو أن يضيف في الرّكوع والسّجود وما شابه ذلك.. وهل يلتزم القائل بهذه البدع والأباطيل؟!!

(١) عون المعبود ١٢: ٢٣٥.

و ثانياً: أن هذه البدع تقع في دائرة الشريعة، ولا معنى لإدخالها في دائرة اللغة، إذ لو كان ذلك جائزاً لجاز للكُلِّ أن يحدثوا في الدين وابتدعوا فيه بحجة أننا أحدثنا شيئاً فيه بالمعنى اللغوي! وهو كما ترى، إذ تجوز ذلك يعني حصول البلبلة في الدين، وعدم وجود مصداق للبدعة المحرمة أصلاً!

وهذه هي البدعة التي لا تجتمع مع السنة، إذ هما متضادان، كما قال الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «ما أحدثت بدعة إلا ترك بها سنة»^(١).

٦. محاولة القاضي عبد الجبار

المعتزلي

وحاول القاضي عبد الجبار المعتزلي أن يجد مخرجاً، فقال: «إن قيام شهر رمضان قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عمله ثم تركه، وإذا علم أن الترك ليس بنسخ صار سنة يجوز أن يعمل بها، وإذا كان ما لأجله ترك صلى الله عليه وسلم من التنبيه بذلك على أنه

ليس بفرض ومن تخفيف التعبد ليس بقائم في فعل عمر لم يمتنع أن يدوم عليه، وإذا كان فيه - قيام شهر رمضان جماعة - الدعاء إلى الصلاة والتشدد في حفظ القرآن، فما الذي يمنع أن يعمل به على وجه مسنون؟!»^(٢).

وفيه:

أولاً: قد ذكرنا الأخبار الواردة في هذا الشأن، وقلنا إنها مخدوشة سنداً أو دلالة، فبعضها راجع إلى صلاة الليل وهي خارجة عن البحث، ولا أقل توجب الإجمال، وتخرج عن دائرة التمسك والاستدلال، وبعضها ضعيف سنداً كما مرّ.

وأما ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فهو ترك الناس حينما كانوا يجتمعون للصلاة خلفه، وهو كاشف عن عدم رضاه، كما روى محمد بن يحيى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسئل: هل يزداد في شهر رمضان في صلاة

(١) نهج البلاغة، خطبة ١٤٥.

(٢) الشافي في الإمامة ٤: ٢١٧.

النوافل؟ فقال: «نعم، قد كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العتمة في مصلاه ويكثر، وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته، فإذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله، فإذا تفرق الناس عاد إلى مصلاه فصلى كما كان يصلي، فإذا كثرت الناس خلفه تركهم ودخل، وكان يصنع ذلك مراراً»^(١).

و ثانياً: أجاب السيد المرتضى رحمه الله بقوله: «و أما التراويح فلا شبهة أنها بدعة.. واعترف - عمر - بأنها بدعة، وقد شهد الرسول ﷺ بأن كل بدعة ضلالة.. فإن ادعى أن الرسول ﷺ صلاها جماعة في أيامه فإنها مكابرة ما أقدم عليها أحد، ولو كان كذلك ما قال عمر: «إنها بدعة»، وإن أراد غير ذلك فهو ما لا ينفعه، لأن الذي أنكرناه غيره، والذي ذكره من أن فيه التشدد في حفظ القرآن والمحافظة على الصلاة ليس بشيء، لأن الله تعالى ورسوله ﷺ بذلك أعلم، ولو كان كما قاله لكانا يستنان هذه الصلاة ويأمران بها، وليس لنا أن ندع في الدين بما يظن أن فيه

مصلحة، لأنه لا خلاف في أن ذلك لا يسوغ ولا يحل»^(٢).

٧. محاولة ابن أبي الحديد

المعتزلي

ثم إن ابن أبي الحديد المعتزلي ذكر أن لفظ البدعة يطلق على مفهومي:

أحدهما: ما خالف الكتاب والسنة، مثل صوم يوم النحر وأيام التشريق، فإنه وإن كان صوماً إلا أنه منهي عنه.

و الثاني: ما لم يرد فيه نص، بل جرى السكوت عليه، ففعله المسلمون بعد وفاة رسول الله ﷺ.

فإن أريد كون صلاة التراويح بدعة بالمفهوم الأول فلا نسلم ذلك وقول عمر: «إنها لبدعة» خبر مشهور، أراد به البدعة بالتفسير الثاني^(٣).

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٦٠ / ٢٥٠؛ الاستبصار ١: ٤٦١ / ١٧٩٥؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٢ / ١٠٠٢٤.

(٢) الشافي في الإمامة ٤: ٢١٩ - ٢٢٠.

(٣) انظر شرح نهج البلاغة ١٢: ٢٨٤.

نفسه، لا يقبل التقسيم، فكما أنّ الظلم أمر قبيح في حدّ نفسه غير قابل للتقسيم إلى الظلم الحسن والقبيح، كذلك البدعة غير قابلة للتقسيم بالبدعة المحسنة والقبيحة. وذلك لوضوح قبح الافتراء على الشريعة وحرمته.

٨ محاولة سلطان العلماء

أبو محمد

قال سلطان العلماء أبو محمد: «إنّ البدعة ثلاثة أضرِب: أحدها: ما كان مباحاً، كالتوسع في المآكل والمشارب والملابس والمناكح، فلا بأس بشيء من ذلك.

الضرب الثاني: ما كان حسناً، وهو كلّ مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها، كصلاة التراويح وبناء الربط والخانات والمدارس وغير ذلك من أنواع البر

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣: ٢٥٣ / ٧٢٧٧؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول ١: ٢٨٠ / ٦٧.

وفيه: أولاً: مضى أنّ البدعة عبارة عن إدخال ما ليس من الدين في الدين، وأما ما لم يرد فيه نص، فإن لم تشمله سائر الأدلة من العمومات والإطلاقات فيدخل في دائرة المباحات الشرعية، أو يكون مجرى لأصالة البراءة فيه، لا أن يدخل في البدع اللغوية.

و ثانياً: إن جعل صلاة خاصة في أيام خاصة وفي شكل خاص هو بعينه كجعل صوم خاص في يوم خاص بشكل خاص، فإذا لم يكن هناك ترخيص من قبل الشارع فيدخل في دائرة البدع المصطلحة المحرّمة.

وأما ما حاوله البعض من تقسيم البدعة - بحسب الأحكام الخمسة - إلى بدعة محرّمة، ومكروهة، ومباحة، وواجبة، ومستحبة^(١).

ففيه: إنّ البدعة - كما مرّ - عبارة عن إدخال ما ليس من الدين في الدين، وهي أمر قبيح في حدّ

التي لم تعهد في الصدر الأول، فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعونة على البر والتقوى، وكذلك الاشتغال بالعربية، فإنه مبتدع ولكن لا يتأتى تدبر القرآن وفهم معانيه إلا بمعرفة ذلك، فكان ابتداعه موافقاً لما أمرنا به من تدبر آيات القرآن وفهم معانيه، وكذلك الأحاديث وتدوينها و تقسيمها إلى الحسن والصحيح والموضوع والضعيف مبتدع حسن، لما فيه من حفظ كلام رسول الله أن يَدْخُلَهُ ما ليس فيه، أو يخرج منه ما هو فيه، وكذلك قواعد الفقه وأصوله، وكل ذلك مبتدع حسن موافق لأصول الشرع غير مخالف لشيء منها.

الضرب الثالث: ما كان مخالفاً للشرع أو ملتزماً لمخالفة الشرع..»^(١).

وفيه:

أولاً: إن المتفق عليه عند المسلمين كافة أن صلاة التراويح لم تقم في عهد الرسول ﷺ ولا بعده، وإنما

أوجدها الخليفة عمر، وقال بأنها بدعة، فهي عبارة عن إدخال ما لم يكن في الدين فيه، وبذلك تخرج عن الإطار اللغوي وتدخل في الإطار المصطلح، وعليه فتدخل في الضرب الثالث من تقسيمه، فما يقال من جانبهم في صلاة الرغائب جار هنا أيضاً.

و ثانياً: إن سلطان العلماء خلط في مصاديق الضرب الثاني من تقسيمه البدعة، حيث إنه عطف أموراً مختلفة وغير متجانسة بعضها على بعض، وبذلك أراد أن يوجد مفرراً لفعل الخليفة، إذ إن بعضها راجع إلى المبرات والمشاريع الخيرية، مثل بناء الربط والخانات والمدارس، مما يدخل في عنوان التعاون على الخير، وينطبق عليه عموم التعاون على البر والتقوى، وهذا له أصل بين، وأين ذلك من البدعة؟!

وبعضها راجع إلى التعلم والتعمق فيه، أو يكون مقدمة لفهم

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٨: ٢٥١.

الدين، ويجري فيه عنوان التفقه في الدين واكتساب مقدماته، ولا ريب في حسن ذلك أو وجوبه في بعض الأحيان، وأين ذلك من البدعة؟!

وأما صلاة التراويح فليست من هذا القبيل، ولا يمكن توصيفها بالحسنة بمجرد عطفها على أمور حسنة، إذ شأنها شأن الحجر في جنب الإنسان.

وثالثاً: إنَّ ما مثل به من تقسيم الأحاديث إلى الانقسامات المعروفة إنما يثبت به خلاف مدعاه، إذ إنَّ المسلمين وعلماءهم قاموا بتقسيم الأحاديث بهذا التقسيم حفظاً للسنة النبوية من التحريف وصوناً لها من الاندراس المعنوي، فظهر أن الداعي لهم كان حفظ السنة كما هي، ورفضهم التلاعب بها، وأما صلاة التراويح فليست كذلك، إذ المفروض والمتفق عند الكل أنها لم تكن على عهد رسول الله ﷺ، وإنما أوجدت بعده، فالإصرار عليها بمثابة إدخال الأحاديث الضعيفة في السنة.

ورابعاً: إن ما ذكره من الأمثلة في الضرب الأول والثاني - ما عدا

صلاة التراويح - نوافقه في حسنها، ونخالفه في إطلاق البدعة عليها، فإنها إما راجعة إلى المباحات الأصلية، أو جارية في حقها سائر العناوين من الاستحباب أو الوجوب أحياناً، فتكون خارجة عن الكلام.

أي بدعة في صلاة التراويح؟

هل البدعة في صلاة التراويح، من البدعة المحرمة أم لا؟ لا بدّ هنا من ملاحظة الأقوال:

قال ابن أبي الحديد:

البدعة: كل ما أحدث ممّا لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، فمنها الحسن كصلاة التراويح، ومنها القبيح كالمنكرات التي ظهرت في أواخر الخلافة العثمانية، وإن كانت قد تكلفت الأعداء عنها^(١).

و فيه:

لا معنى لتوصيف التراويح بكونها من البدعة الحسنة بعد الإقرار بأنها بدعة، وأما المنكرات المشار إليها فهي فسق وفجور، لا أنها من

(١) شرح نهج البلاغة ٩: ٩٤.

البدع القبيحة، إذ ليست داخلية في الدين أساساً.

قال العلامة المجلسي رحمته الله:

إحداث أمر في الشريعة لم يرد فيها نص بدعة، سواء كانت أصلها مبتدعاً، أو خصوصيتها مبتدعة، فما ذكره المخالفون أن البدعة منقسمة بانقسام الأحكام الخمسة تصحيحاً لقول عمر في التراويح: «نعمت البدعة» باطل، إذ لا تطلق البدعة إلا على ما كان محرماً، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار»، وما فعله عمر كان من البدعة المحرمة، لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الجماعة في النافلة، فلم ينفعهم هذا التقسيم^(١).

أما النسبة إلى صلاة التراويح فهناك بدعتان:

١. بدعة أصل إقامتها جماعة.
٢. بدعة القصر على هذا العدد المعين.

قال القسطلاني عند بلوغه قول عمر: «نعمت البدعة هذه» ما هذا لفظه: «سماها بدعة، لأنه صلى الله عليه وآله لم يسنّ

لهم الاجتماع لها، ولا كانت في زمن الصديق، ولا أول الليل، ولا هذا العدد»^(٢).

أكذوبة استحباب صلاة التراويح
بعد ما ذكرنا أنها بدعة، كما ادّعاها الخليفة عمر وغيره من الصحابة والتابعين و الفقهاء، فلا يبقى مجال للقول باستحبابها، إذ لا يثبت الاستحباب إلا بالحجة الشرعية، كالوجوب والحرمه والكراهة، مما يكون أمره بيد الشارع المقدس، لا غيره، وإن كان من الصحابة، إذ الصحابي شأنه شأن سائر المسلمين، من لزوم تنفيذ ما أمضاه الشرع، لا أن يحدث أمراً في الدين، وبيدع. و من هذا المنطلق يظهر ضعف قول الرافعي:

«و تستحب الجماعة في التراويح، تأسيساً بعمر رضي الله عنه»^(٣).

(١) بحار الأنوار ٧١: ٢٠٣.

(٢) إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري ٤: ٦٥٦ كتاب التراويح، باب فضل من قام رمضان : عنه صلاة التراويح: ١٤.

(٣) فتح العزيز ٤: ٢٤٦.

و ذلك لأجل أن السُّنَّة تثبت بفعل النبي ﷺ، لا صحابته .

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَاتْتَهُوا ﴾^(١).

وقال:

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾^(٢).

وقال سبحانه:

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾^(٣).

فظهر أنه يلزم على الصحابة أن يتابعوا الرسول في سنته، كسائر المسلمين، لأن يشاركوه في التشريع ووضع السنن .

التراويح في كلام أنمة أهل البيت ﷺ

الروايات الصادرة عن أهل البيت ﷺ تنفي بجدّ مشروعية صلاة التراويح، وتؤكد على بدعتها، والمستفاد

(١) الحشر: ٧.

(٢) الأعراف: ١٥٨.

(٣) آل عمران ٣١-٣٢.

من بعضها أن الرسول الأعظم ﷺ نهى عن إقامة نوافل رمضان جماعة، ونذكر بعض هذه الروايات مما يدل على ردّهم القولي والفعلي:

١. روى ابن شعبة الحرّاني عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال: «لا يجوز التراويح في جماعة»^(١).

٢. روى الشيخ الصدوق بأسانيده عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل أنهم سألوا أبا جعفر الباقر عليه السلام وأبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل في جماعة، فقالا:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَنْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي، فَخَرَجَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيُصَلِّيَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي، فَاصْطَفَى النَّاسَ خَلْفَهُ، فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ وَتَرَكَهُمْ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَقَامَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَلَى مَنْبَرِهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةٍ بَدْعَةٌ، وَصَلَاةَ الضُّحَى بَدْعَةٌ، أَلَا فَلَا تَجْمَعُوا لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَلَا تُصَلُّوا صَلَاةَ الضُّحَى، فَإِنَّ تِلْكَ مَعْصِيَةٌ، أَلَا وَإِنْ كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ»، ثُمَّ نَزَلَ وَهُوَ يَقُولُ: «قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ»^(٢).

٣. وروى أيضاً بإسناده عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد، فقال:

«لَمَّا قَدِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْكُوفَةَ أَمَرَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ لَا صَلَاةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً، فَنَادَى فِي النَّاسِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام بِمَا أَمَرَهُ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ مَقَالَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام صَاحُوا: وَآ عُمَرَاهُ وَآ عُمَرَاهُ! فَلَمَّا رَجَعَ الْحَسَنُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لَهُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ؟

(١) تحف العقول: ٤١٩؛ وسائل الشيعة ٨: ٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٨، ح ١٠٠٦٢.

قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، النَّاسُ يَصِيحُونَ: وَاعْمَرَاهُ وَاعْمَرَاهُ! فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قُلْ لَهُمْ: صَلُّوا! (١)»، (٢).

٤. وروى أيضاً بإسناده عن سليم بن قيس الهلالي، قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله، ثم قال: «أَلَا إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ خَلَّتَانِ: اتِّبَاعُ الْهَوَى، وَطُولُ الْأَمَلِ، إِلَى أَنْ قَالَ: قَدْ عَمِلَتِ الْوُلَاةُ قَبْلِي أَعْمَالًا خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ، فَاتَّقِينَ لِعَهْدِهِ، مُغَيِّرِينَ لِسُنَّتِهِ، وَلَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي حَتَّى أَبْقَى وَحْدِي أَوْ قَلِيلٌ مِنْ شِيعَتِي، إِلَى أَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ، وَأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدْعَةٌ، فَتَنَادَى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِي: يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ! غَيَّرْتُ سُنَّةَ عُمَرَ! يَمَّهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا، وَلَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَشُورُوا فِي نَاحِيَةِ جَانِبِ عَسْكَرِي» الْحَدِيثَ (٣).

٥. وروى ابن إدريس عن كتاب أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا:

«لَمَّا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْكُوفَةِ أَتَاهُ النَّاسُ، فَقَالُوا لَهُ: اجْعَلْ لَنَا إِمَامًا يَوْمُنَا فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَمْسَوْا جَعَلُوا يَقُولُونَ: ابْكُوا رَمَضَانَ! وَارْمِضَانَاهُ! فَاتَى الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ فِي أَنْاسٍ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ضَجَّ النَّاسُ، وَكَرِهُوا قَوْلَكَ! قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: دَعُوهُمْ وَمَا يُرِيدُونَ، لِيُصَلِّ بِهِمْ مَنْ

(١) قال الشيخ الطوسي: ألا ترى أنه عليه السلام لما أنكر الصلاة في شهر رمضان، أنكر الاجتماع فيها، ولم ينكر نفس الصلاة، ولو كان نفس الصلاة منكراً مبتدعاً لأنكره كما أنكر الاجتماع فيها.. فلما رأى أن الأمر يفسد عليه ويفتن الناس، أجاز وأمرهم بالصلاة على عادتهم، فكل هذا واضح. تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٦ / ٧٠ - ٢٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٦، ح ١٠٠٦٣.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٦، ح ١٠٠٦٥.

شَاءُوا، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ
وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^(١).

٦. وقال العالم عليه السلام:

«قيام رمضان بدعة، وصيامه مفروض»^(٢).

٧. وروى القاضي نعمان عن الإمام جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال:

«صوم شهر رمضان فريضة، والقيام في جماعة في ليله بدعة، وما صلاحها
رسول الله صلى الله عليه وآله، ولو كان خيراً ما تركها، وقد صلّى في بعض ليالي شهر رمضان
وحده صلى الله عليه وآله، فقام قوم خلفه، فلما أحسّ بهم دخل بيته، ففعل ذلك ثلاث ليال، فلما
أصبح بعد ثلاث ليال صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، لا
تصلّوا غير الفريضة ليلاً في شهر رمضان ولا في غيره في جماعة، إنّ الذي صنعتم
بدعة، ولا تصلّوا ضحى، فإنّ الصلوة ضحى بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ
ضلالة سبيلها إلى النار، ثم نزل وهو يقول: عمل قليل في سنّة خير من عمل كثير في
بدعة»^(٣).

هذا بالنسبة إلى خصوص صلاة التراويح، وهناك بعض الأخبار الناهية عن
إتيان الصلوات المندوبة جماعة، نشير إليها في الفصل الآتي.

أقوال علماء الشيعة

لا شك في استحباب إتيان نوافل شهر رمضان فرادى، وأمّا إتيانها جماعة
فقد أجمع علماء الشيعة الإماميّة على كونه بدعة.
والمستند في ذلك صنفان من الأخبار:
الأول: الأخبار الدالة على منع إتيان النوافل جماعة، وشمول المورد

(١) مستطرفات السرائر: ١٤٦، ح ١٨؛ تفسير العياشي ١: ٢٧٥، ح ٢٧٢؛ وسائل الشيعة ٨: ٤٧، ح ١٠٠٦٦.

(٢) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ١٢٥.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢١٣؛ مستدرک الوسائل ٦: ٢١٧، ح ٦٧٧٣؛ وانظر الصراط المستقيم ٣: ٢٦.

بإطلاقها وعمومها .

مثل قوله ﷺ: «لا جماعة في نافلة»^(١). وقوله ﷺ: «النافلة في جماعة بدعة»^(٢). وقوله ﷺ: «ولا يصلي التطوع في جماعة، لأن ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(٣). وقوله ﷺ: «ولا يجوز أن يصلي التطوع في جماعة، لأن ذلك بدعة»^(٤).

الثاني: الأخبار المانعة من إتيان خصوص نوافل شهر رمضان جماعة، وتسميتها بدعة، ذكرناها سابقاً.

منها: ما جاء في صحيحة الفضلاء:

«إن الصلاة بالليل في شهر رمضان في جماعة بدعة»^(٥).

و من أجل ذلك ادّعي الإجماع على بدعتها وحرمتها.

و اليك بعض الأقوال:

١. السيد المرتضى: «أمّا التّراويح فلا شبهة أنّها بدعة»^(٦). وقال: «الإجماع^(٧) في نوافل شهر رمضان بدعة، والسنة هو التطوع بها فرادى. والوجه أيضاً في ذلك من إجماع الفرقة المحققة على تبديع من جمع بهذه الصلاة، ولأنه ليس في تركها حرج ولا إثم عند أحد من الأئمة، وفي فعلها على الإجماع إثم وبدعة. فالأحوط العدول عنها»^(٨).

(١) الاستبصار ١: ٤٦٥؛ تهذيب الأحكام ٣: ٦٥؛ وسائل الشيعة ٨: ٣٢ / ١٠٠٤٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٧ / ١٩٦٤؛ الاستبصار ١: ٤٦٨؛ تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٦ / ٧٠؛ وسائل الشيعة ٨: ١٠٠٦٢ / ٤٥.

(٣) الخصال: ٦٠٦ / ٩؛ وسائل الشيعة ٨: ٣٣٥ / ١٠٨٢٩.

(٤) عيون أخبار الرضا ﷺ ١: ١٣١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٧ / ١٩٦٤؛ تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٦ / ٧٠؛ وسائل الشيعة ٨: ١٠٠٦٢ / ٤٥.

(٦) الشافي في الإمامة ٤: ٢١٩؛ شرح نهج البلاغة ١٢: ٢٨٢.

(٧) أي الجماعة.

(٨) رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٢١، مسألة ١٨.

وقال أيضاً: «وَمَّا ظَنَّ انفراد الإمامية به المنع من الاجتماع في صلاة نوافل شهر رمضان وكراهية ذلك، وأكثر الفقهاء يوافقهم على ذلك، لأنَّ المعلّى روى عن أبي يوسف أنه قال: من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في شهر رمضان فأحبّ إليّ أن يصلي في بيته. وكذلك قال مالك، قال: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون، ولا يقومون مع الناس. وقال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام النبي ﷺ إلا في بيته. وقال الشافعي: صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أحبّ إليّ، وهذا كله حكاية الطحاوي في كتاب الاختلاف، فالموافق للإمامية في هذه المسألة أكثر من المخالف. والحجّة لنا: الإجماع المتقدّم، وطريقة الإحتياط، فإنّ المصليّ للتّوافل في بيته غير مبدع ولا عاص بإجماع، وليس كذلك إذا صلاها في جماعة، ويمكن أن يعارضوا في ذلك بما يروونه عن عمر بن الخطاب من قوله، وقد رأى اجتماع الناس في صلاة نوافل شهر رمضان بدعة! ونعمت البدعة هي! فاعترف بأنّها بدعة وخلاف السنّة، وهم يروون عن النبي ﷺ أنه قال: كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار»^(١).

٢. الشيخ أبو صلاح الحلبي: «... وإذا ثبت نهي النبي ﷺ عن هذه الصلاة، ووصفها بالبدعة، ووصفها... وصيه ﷺ بذلك، مع اتفاق الأمة على وصف النبي ﷺ كلّ بدعة بالضلال، ثبت منعها وضلال الأمر بها»^(٢).

٣. الشيخ الطوسي: «نوافل شهر رمضان تصليّ منفرداً، والجماعة فيها بدعة، وقال الشافعي: صلاة المنفرد أحبّ إليّ منه، دليلنا: إجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في أنّ ذلك بدعة. وأيضاً: روى زيد بن ثابت أنّ النبي ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة»^(٣).»^(٤).

(١) الانتصار: ٥٤.

(٢) تقريب المعارف: ٣٤٧.

(٣) كنز العمال ٧: ٨١٦ / ٢١٥٤١.

(٤) الخلاف ١: ٥٢٩.

٤. المحقق الحلبي: «تصلى هذه الصلوات (١) فرادى، والجماعة فيها بدعة» (٢).
 وقال: «و لا تجوز الجماعة في هذه الصلاة عند علمائنا أجمع، لقول زيد بن ثابت: إن الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول الله ﷺ إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج مغضباً وقال: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنها ستكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» (٣)، ولو كانت الجماعة مستحبة لم يزهدها فيها.. وأطبق الجمهور (٤) على تسويغ الجماعة فيها، لأن عمر جمع الناس على أبي، ولا حجة فيه، لانقضاء زمان النبي ﷺ وأبي بكر على عدم الاجتماع، ولهذا قال عمر: نعمت البدعة، ونسبت الجماعة في التراويح إليه، ولو كانت سنة لما كانت بدعة.. وقوله ﷺ: صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة، وهذا يدل على انتفاء المشروعية، إذ لو كانت الجماعة مشروعة لكانت أفضل، كغيرها من الصلوات» (٥).

٥. العلامة الحلبي:

«و لا تجوز الجماعة في هذه الصلاة» (٦).
 وقال أيضاً: «قال علمائنا: الجماعة في نافلة شهر رمضان بدعة» (٧).

٦. الشهيد الأول:

«الجماعة في نافلة شهر رمضان وغيرها من النوافل بدعة إلا الاستسقاء» (٨).

(١) أي نوافل شهر رمضان.

(٢) المعتبر ٢: ٣٧٠.

(٣) انظر صحيح مسلم: ٣٥٨ / ١٧٠٩.

(٤) يعني علماء السنة.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٨٤.

(٦) نهاية الأحكام ٢: ٩٤.

(٧) منتهى المطلب ٦: ١٤٢؛ عنه صلاة التراويح بين السنة والبدعة: ١٨.

(٨) البيان: ١٢١.

وقال: «الجماعة في هذه الصلاة بدعة محرمة عند الأصحاب»^(١).
وقال بتظافر الأخبار بنهيه ﷺ عن الجماعة في شهر رمضان في المساجد^(٢).

٧. الشهيد الثاني:

«و لا تصح - الجماعة - في النوافل ، لقول النبي ﷺ: «لا جماعة في نافلة»،
ولنهي أمير المؤمنين عليه السلام عن الجماعة في نافلة رمضان ، وقد روي أن أهل الكوفة
حين نهاهم عن ذلك صاحوا: واعمره. وهذا حكم عام في جميع النوافل إلا صلاة
الاستسقاء والعيدين مع عدم الشروط المعتبرة في الوجوب»^(٣).

٨. الشيخ علي بن محمد القمي:

«... لنا اتفاق الأمة أن النبي ﷺ لم يصل نافلة رمضان التي يسمونها التراويح
جماعة مدة حياته ، ولا أصحابه مدة خلافة أبي بكر ، فلما كانت خلافة عمر أمر
بالجماعة فيها ، والسنة ما سنه رسول الله ﷺ ، وما لا يسنه بدعة»^(٤).

٩. الشيخ علي بن يونس العاملي:

«و قيام رمضان ثابت عندنا انفراداً ، لا جماعة»^(٥).

١٠. صاحب الرياض:

«... بالمنع من الاجتماع في النافلة بالليل في شهر رمضان وأنه بدعة»^(٦).

(١) الذكرى: ٢٥٥.

(٢) الذكرى: ٢٥٤.

(٣) روض الجنان: ٣٦٣.

(٤) جامع الخلاف والوافق: ١١٩.

(٥) الصراط المستقيم ٣: ٢٦.

(٦) رياض المسائل ٤: ٢٩٤.

١١. الشَّيْخُ كَاشِفُ الْغَطَاءِ

«... وقد أجمع على أنّها بدعة، حتّى هو^(١)، فإنه قال: بدعة ونعم البدعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في سبيلها إلى التّار...»^(٢).

١٢. المحدث البحراني:

«لا ريب أنّ الجماعة في هذه التّافلة محرّمة عند أصحابنا رضوان الله عليهم، وقد تكاثرت به أخبارهم»^(٣).

١٣. العلامة المجلسي:

«وقد ظهر من رواياتهم أنّ النبي ﷺ لم يصلّ عشرين ركعة يسمونها التّراويح، وإنّما كان يصليّ ثلاث عشرة ركعة، ولم يدلّ شيء من رواياتهم التي ظفرنا بها على استحباب هذا العدد المخصوص، فضلاً عن الجماعة فيها، والصّلاة - وإن كانت خيراً موضوعاً يجوز قليلها وكثيرها - إلا أنّ القول باستحباب عدد مخصوص منها في وقت مخصوص على وجه المخصوص بدعة وضلالة»^(٤).
وقال: «إبداع هذا العدد المخصوص في الشريعة، وجعلها سنّة أكيدة بدعة، لم يأمر بها النبي ﷺ، ولم يأت بها»^(٥).

١٤. المحقق النراقي:

«لا تجوز الجماعة في غير ما ثبت استثنائه من النوافل، بالإجماع المحقّق والمحكي...»^(٦).

(١) يعني الخليفة عمر بن الخطّاب.

(٢) كشف الغطاء ١: ١٨.

(٣) الحدائق الناضرة ١٠: ٥٢١.

(٤) بحار الأنوار ٣١: ١٦٤ (تحقيق اليوسفي الغروي).

(٥) بحار الأنوار ٣١: ١٦٢.

(٦) مستند الشيعة ٨: ١٤.

١٥. الشيخ محمد حسن النجفي:

«يمكن دعوى تواتر الأخبار ببدعة الجماعة فيها - النافلة في شهر رمضان - ، فضلاً عن إجماع الشيخ في الخلاف»^(١).
وقال: «(لا تجوز^(٢) في شيء من النوافل) على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل في الذكرى نسبتها إلى ظاهر المتأخرين، بل في المنتهى والتذكرة وعن كنز العرفان الإجماع عليه...»^(٣).

١٦. المحقق الهمداني:

«لا تجوز في شيء من النوافل على المشهور على ما في الجواهر، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب، ويدل على عدم جوازها في النوافل، مضافاً إلى كونه تشريعاً، لقصور الإطلاقات الواردة في الجماعة عن إثباتها في النافلة...»^(٤).

١٧. المحقق الإصفهاني:

«إن الناظر في تلك الأخبار يرى أن الممنوع هي الجماعة في نافلة شهر رمضان بما هي جماعة...»^(٥).

١٨. العلامة شرف الدين:

«... إن صلاة التراويح ما جاء بها رسول الله ﷺ، ولا كانت على عهده، بل لم تكن على عهد أبي بكر، ولا شرع الله الاجتماع لأداء نافلة من السنن غير صلاة الاستسقاء. وإنما شرعه في الصلوات الواجبة كالفرائض الخمس اليومية، وصلاة

(١) جواهر الكلام ١٣: ١٤٤.

(٢) أي الجماعة.

(٣) جواهر الكلام ١٣: ١٤٠.

(٤) مصباح الفقيه ٢: ٢ / ٦٢٤.

(٥) صلاة الجماعة: ٣٤.

الطّواف ، والعيدين ، والآيات ، وعلى الجنائز»^(١) .

١٩ . السيد الحكيم:

نقل السيد الحكيم حكاية المنتهى والذكرى وكنز العرفان الإجماع عليه ،
واستدلّ بالأخبار الواردة^(٢) .

٢٠ . السيد الخوئي:

«لا شك في عدم مشروعية الجماعة فيها»^(٣) .

أقوال وفعل سائر علماء المسلمين

١ . ابن عمر:

روى عبد الرزّاق عن ابن عمر أنّه كان لا يقوم خلف الإمام في رمضان^(٤) .
وقال مجاهد إنه جاء رجل إلى ابن عمر ، قال: أصليّ خلف الإمام في رمضان ،
قال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم ، قال: أفتنصت كأنك حمار! ، صلّ في بيتك»^(٥) .

٢ . مالك:

«قيام رمضان في البيت لمن قوي أحبّ إليّ»^(٦) .
وقال أيضاً: «و أنا أفعل ذلك^(٧) ، وما قام النبي ﷺ إلا في بيته»^(٨) .

(١) النّص والاجتهاد: ٢٥٠ .

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٧٠ .

(٣) المستند في شرح العروة الوثقى ١٧: ٢٨ .

(٤) المصنّف ٥: ٢٦٤ ، ح ٧٧٤٢ و ٧٧٤٣ .

(٥) المصنّف ٥: ٢٦٤ ، ح ٧٧٤٣ .

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٨٣ ؛ انظر: المدونة الكبرى ١: ٢٢٢ ؛ فتح العزيز ٤: ٢٦٦ ؛ المغني ١: ٨٣٥ ؛ الشرح الكبير ١:

٧٨٥ ؛ المبسوط ٢: ١٤٤ .

(٧) أي أنصرف ولا أقوم مع الناس .

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي ٢: ١٤٤ .

قال لبيب السعيد: «إنّ مالكاً وأبا يوسف وبعض الشافعية كانوا يرون
الأفضل أداء التراويح فرادى في البيت..»^(١).

٣. الشافعي:

قال الربيع: كان الشافعي لا يصلي مع الناس التراويح، ولكنه كان يصلي في
بيته^(٢).

وقال الشافعي: «صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أحب إليّ»^(٣).
وقال أيضاً: «الأفضل فيها الانفراد»^(٤).

٤. أبو يوسف:

روى المعلّى عن أبي يوسف أنه قال: «من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي
مع الإمام في شهر رمضان، فأحبّ إليّ أن يصلي في بيته»^(٥)، وكذلك قال مالك^(٦).

٥. ربيعة:

وكان ربيعة وغير واحد من العلماء ينصرفون ولا يقومون مع الناس^(٧)،
وقال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام النبي ﷺ إلا في بيته.. وهذا كله حكاية
الطحاوي^(٨).

(١) التّعني بالقرآن / ١١٧

(٢) تاريخ مدينة دمشق ٣٩٤ / ٥١

(٣) الانتصار: ٥٥؛ انظر: المجموع ٤: ٥؛ المغني ١: ٨٠٠؛ عمدة القاري ٧: ١٧٨.

(٤) المعتمد ٢: ٣٧٠.

(٥) الانتصار: ٥٤؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٨٣.

(٦) انظر: المدونة الكبرى ١: ٢٢٢؛ المغني لابن قدامة ٢: ٨٠٠؛ المبسوط للسرخسي ٢: ١٤٤؛ شرح فتح القدير

١: ٤٠٨؛ عمدة القاري ٧: ١٧٨.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٨٣؛ انظر: المجموع ٤: ٣٥؛ المدونة الكبرى ١: ٢٢٢.

(٨) الانتصار: ٥٤.

٦. ابن شهاب:

«توفى رسول الله ﷺ والناس على ذلك^(١)، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر»^(٢).

٧. أبو أمامة الباهلي:

قال الشاطبي: وممن نبه بذلك من السلف الصالح أبو أمامة الباهلي، قال: «أحدثتم قيام شهر رمضان ولم يكتب عليكم، إنما كتب عليكم الصيام، فدوموا على القيام إذ فعلتموه ولا تتركوه، فإن أناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعاً لم يكتبها الله عليهم، ابتغوا بها رضوان الله فما رعوها حق رعايتها، فعاتبهم الله بتركها فقال: ﴿ورهبانية ابتدعوها﴾^(٣)»^(٤).

٨. القسطلاني:

«سأها - أي عمر - بدعة، لأنه ﷺ لم يبين لهم الاجتماع لها، ولا كانت في زمن الصديق، ولا أول الليل ولا كل الليل، ولا هذا العدد»^(٥).

٩. ابن قدامة:

«وإمّا دعاها بدعة لأن رسول الله لم يستنهاهم، ولا كانت في زمن أبي بكر...»^(٦).

١٠. العيني:

«إن رسول الله ﷺ لم يستنهاهم، ولا كانت في زمن أبي بكر». ثم اعتمد في

(١) أي عدم إقامة نوافل شهر رمضان جماعة.

(٢) صحيح البخاري: ٤٧٤ / ٢٠٠٩، كتاب التراويح.

(٣) الحديد: ٢٧.

(٤) الاعتصام ٢: ٢٩١؛ على ما في كتاب صلاة التراويح بين السنة والبدعة: ٣٩.

(٥) إرشاد الساري ٤: ٦٥٧.

(٦) المغني ٢: ١٦٦.

شرعيته إلى اجتهاد عمر! (١).

١١. الكحلاني:

قال محمد بن إسماعيل الكحلاني - بعد ذكر الأخبار فيها -:
«.. فعرفت من هذا كله أنّ صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذي اتفق عليه
الأكثر بدعة، نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف، والجماعة في نافلته لا تنكر، وقد
اتّم ابن عباس رضي الله عنه وغيره به صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل (٢)، لكن جعل هذا الكيفية والكمية
سنة والمحافظة عليها هو الذي نقول: إنه بدعة، وهذا عمر رضي الله عنه خرج أولاً والناس
أوزاع متفرّقون، منهم من يصلي منفرداً، ومنهم من يصلي جماعة، على ما كانوا في
عصره صلى الله عليه وسلم، وخير الأمور ما كان على عهد» (٣).

١٢ - ١٣. القاسم والنّاصر

قال الإمام أحمد المرتضى:

«فأمّا صلاة التراويح فبدعة عند القاسم والنّاصر..» (٤).

١٤. الشوكاني:

«قالت العترة: إنّ التجميع فيها بدعة» (٥).

ملاحظة

ذكر في الخلاصة:

أنّ المشايخ اختلفوا في كونها سنة، وانقطع الاختلاف برواية الحسن عن

(١) انظر: عمدة القاري ٦: ١٢٦، كتاب التراويح، ذيل ح ١١٦.

(٢) لا يخفى عدم صحّة ذلك في مذهب أهل البيت عليهم السلام.

(٣) سبل السلام ٢: ٩.

(٤) شرح الأزهار ١/ ٣٩٨.

(٥) نيل الأوطار ٣: ٥٠.

أبي حنيفة أنها سنة^(١).

و روي: أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عنها وما فعله عمر، فقال: التراويح سنة مؤكدة!، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ^(٢)، ولقد سنَّ عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون من المهاجرين والأنصار وما ردَّ عليه واحد منهم، بل وافقوه وأمروا بذلك!^(٣).

وفيه:

أولاً: تقدّم أن أبا يوسف - وهو تلميذ أبي حنيفة ومروّج فقهه - أعرض عن ذلك، وكان يقول برجحان إتيانها بالبيت.

ثانياً: ما هو الأصل الذي كان عند عمر، ولم يعلمه أحد من الناس والصحابة؟!

ثالثاً: ما هو العهد الذي عهده إليه رسول الله ﷺ سوى ما مرّ من أنه أقام رسول الله ﷺ الصلاة في المسجد واصطف بعض الناس خلفه، ثم تركهم ومضى رسول الله إلى البيت، فردعهم عن ذلك، وقد مضى البحث في هذه الأحاديث ومناقشتها سنداً ودلالة.

رابعاً: كيف تنسب موافقة كلّ الصحابة مع أن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه رفض ذلك ووصفها بالبدعة ومنع عن إقامتها في خلافته، وقد ذكرنا أيضاً مخالفة ابن عمر - ابن الخليفة - في ذلك.

و الذي يخطر بالبال أن أبا حنيفة لم يقل بهذا المقال إلا بداعي التعصب، من دون أن يحتج بأي حجة قابلة للاحتجاج، ولذلك أعرض عن ذلك تلميذه!

(١) البحر الرائق ٢: ١١٧.

(٢) حاشية رد المختار ٢: ٤٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٣٨٢٧ عن فتح القدير ١: ٣٣٣؛ صلاة التراويح: ٥٦.

نهاية المطاف

و كيف ما كان فقد اتفق الكلّ على بدعة التراويح جماعة، ومضيّ الزّمان لا يبدّل السيئة حسنة وزينة^(١)، ولا يقلب البدعة سنّةً .
ولنعم ما قال العلامة السيد شرف الدين حينما علّق على مبرّري صلاة التراويح: «و كأنّ هؤلاء عفا الله عنهم وعنا، رأوه قد استدرّك (بتراويحه) على الله ورسله حكمة كانا عنها غافلين، بل هم بالغفلة - عن حكمه في شرائعه ونظمه - أخرى، وحسبنا في عدم تشريع الجماعة في سنن شهر رمضان وغيرها انفراد مؤديها - جوف الليل في بيته - بربه عزّ وعلا يشكو إليه بثه وحزنه، ويناجيه بمهمات مهمة مهمة، حتى يأتي على آخرها ملحاً عليه، متوسلاً بسعة رحمته إليه، راجياً لاجئاً، راهباً راغباً، منيباً تائباً، معترفاً لائذاً عائداً، لا يجد ملجأً من الله تعالى إلّا إليه، ولا منجى منه إلّا به . لهذا ترك الله السنن حرّة من قيد الجماعة ليتزوّدوا فيها من الانفراد بالله ما أقبلت قلوبهم عليه، ونشطت أعضاؤهم له، يستقل منهم من يستقل، ويستكثر من يستكثر، فإنها خير موضوع، كما جاء في الأثر عن سيد البشر»^(٢).

الدين هو ما قرره الشارع المقدس على لسان الرسول الأمين، وأما البقية فليس لهم إلّا الانقياد التام في امتثال أوامره والابتعاد عن مناهيه

وملخص القول: إن اللازم على المسلمين أن لا يخرجوا من إطار الشريعة، ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، وأن يستمروا بالبقاء في دائرة سنة نبيهم، ويتمسكوا

(١) بحيث سميت بزينة الإسلام عند جماعة!، قال أبو علي الحسن بن مسعود الوزير الدمشقي الحافظ، كان المشايخ يقولون: زينة الإسلام ثلاثة: التراويح بمكة، فإنهم يطوفون سبعاً بين كلّ ترويحتين، ويوم الجمعة بجامع المنصور، لكثرة الناس والزحمة ونصب الأسواق، ويوم العيد بطرسوس، لأنها ثغر، وأهلها يتزينون ويخرجون بالأسلحة الكثيرة المليحة والخيل الحسان، ليصل الخبر إلى الكفار فلا يرغبون في قتالهم. كذا في بغية الطلب في تاريخ حلب ١: ١٨٧.

(٢) انظر النص والاجتهاد: ٢١٤، المورد ٢٦.

بالأئمة الهداة المفروض طاعتهم بعده، كما جاء في رسالة الإمام الصادق عليه السلام إلى أصحابه:

«عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته، وآثار الأئمة الهداة من أهل بيت رسول الله من بعده وسنتهم، فإن من أخذ بذلك فقد اهتدى، ومن ترك ذلك ورغب عنه ضلّ، لأنهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم، وقد قال أبونا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المدائمة على العمل في اتباع الآثار والسنن وإن قلّ، أرضى الله وأنفع عنده في العاقبة من الاجتهاد في البدع واتباع الأهواء، ألا إن اتباع الأهواء واتباع البدع بغير هدى من الله ضلال، وكلّ ضلالة بدعة، وكلّ بدعة في النار»^(١).

فظهر أنه لا يحق لأي إنسان - خليفة كان أم لا، حاكماً كان أم غيره - أن يقوم بالتشريع والتسنين، إذ إن ذلك لا يجوز له البتة، سداً لباب التلاعب في أحكام الدين، وإيماناً بتماميته وإكماله في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، كما قال الله تبارك وتعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً»^(٢)، فلو كان الأمر في حق النبي صلى الله عليه وسلم هو ما قاله سبحانه وتعالى في قوله: «ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين»^(٣)، فكيف بالنسبة إلى سائر الناس؟! هذا مع أننا نعلم علم اليقين أنه «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»^(٤).

نعم، الدين هو ما قرره الشارع المقدس على لسان الرسول الأمين، وأما البقية فليس لهم إلا الانقياد التام في امتثال أوامره والابتعاد عن مناهيه، وذلك في إطار الاجتهاد في دائرة الشريعة لا خارجها.

(١) الكافي ٨: ٤٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨ / ٣٣١٥٢.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) الحاقة: ٤٤ - ٤٧.

(٤) النجم: ٣.